جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجريمة البيئية والعمل الإجرائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- محيوت فروجة
- أومحمد سعيدة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ ناصر زورورو

لجنة المناقشة

- د/ بن طالب ليندة، أستاذة محاضرة "أ".....رئيسة
- د/ ناصر زورورو، أستاذ محاضر "أ".....مشرفا ومقرر
- د/حدوش وردية، أستاذة محاضرة "أ".....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2023/10/05

بسم الله الرحمن الرحيم

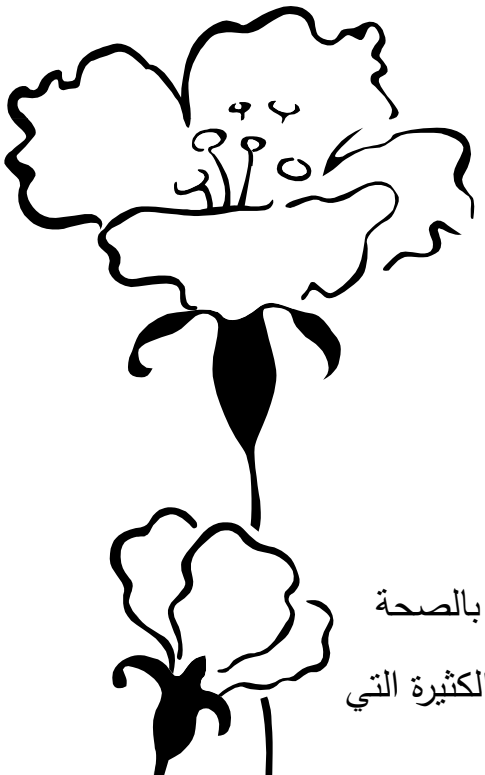

شكر وعرفان

قبل كل شيء، نشكر الله عز وجل الذي مدني بالصحة والعافية ووفقنا إلى إتمام هذا العمل، ونحمده على نعمه الكثيرة التي أنعم بها علينا.

نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ والدكتور ناصر زرورو الذي اشرف على هذا العمل وتعهده بالتصويب في جميع مراحل انجازه وزودنا بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث فجزاه الله عني كل خير

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المشاركة في مناقشة هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر لكل من مد يد العون والدعم والمساندة لنا طيلة انجاز هذه المذكرة

*** فروجة وسعيدة ***

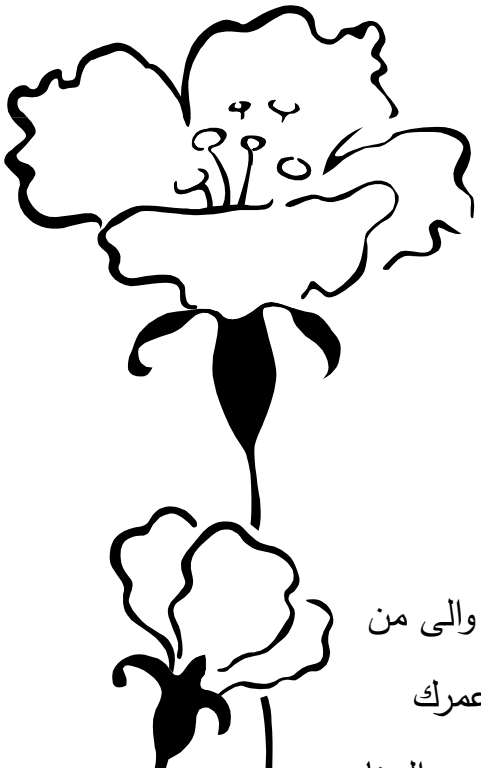

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

إلى أبي أعز ما عندي، إلى من علمني العطاء والى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمرك

إلى أمي الحبيبة ملاكي في الحياة والى معنى الحب والحنان والتفاني والى بسمة الحياة وسر الوجود والى من كان دعائها سر نجاحي

إلى كل أخواتي (ليدية سهام وتسعديت، مولود، إيدير وزوجته) معهم عرفت معنى الحياة والى من وقفوا معي طوال هذا المشوار، والى من لهم الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي، ومن منهم تعلمت المثابرة والاجتهاد والى من بهم أكبر والى من بوجودهم أكتسب محبة وقوة

والى صغار العائلة ماسين وأنير

إلى رفيقتي التي ساعدتني في هذا العمل ولها الفضل في إتمام هذه المذكرة سعيدة شكرا....

إلى صديقاتي ورفيقات دربي نسيمة وأميرة

*** فروجة ***

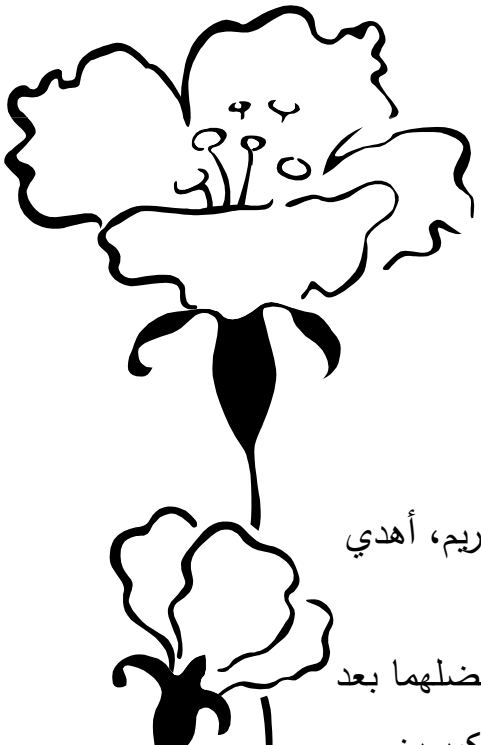

إهداء

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الكريم، أهدي

ثمرة جهدي :

إلى أعز الناس وأغلى الناس على قلبي إلى من بفضلهما بعد

الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه إلى والديا الكريمين

حفظهما الله وجعلهما المصباح المنير في بيتنا وحياتنا

(أزواو ونادية)

إلى إخوتي وأخواتي سندي في حياتي

إلى من كاتفتي ونحت نشق الطريق معا نحو النجاح في

مسيرتنا العلمية، إلى رفيقة دربي محيوت فروجة، وإلى كل الأصدقاء

إلى الأستاذ الفاضل زرورو ناصر الذي يعود له الفضل في

إنجاز هذه المذكرة

إلى كل من دعمني وشجعني في حياتي كل الحب والتقدير

*** سعيدة ***

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

مقدمة

تحضى البيئة باهتمام دولي منقطع النظير منذ القدم، فهي تؤثر على الحياة الإنسانية والمادية وحتى الروحية منها، حتى أن بعض الحضارات الإنسانية القديمة أخذت من الظواهر الطبيعية وبعض عناصر البيئة كالشمس، القمر، الجبال، الأنهار، والماء وغيرها رموزا لها، وأصبغت عليها هالة من القداسة تصل عند البعض إلى درجة الألوهية.

دعى الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها معتبرا إياها من الصدقات الجارية، وحتى أنه أمر الرجل الذي تكون الفسيلة في يده وقامت عليه القيامة أن يغرسها، وما ذلك إلا على سبيل المجاز لإبراز أهمية البيئة والحفاظ عليها.

فالبيئة تلعب دورا حيويا تلعب دورًا حيويا في حياة الإنسان وتؤثر على صحته ورفاهيته بشكل كبير ونذكر بعض من أهمية البيئة في حياة الإنسان التي تتمثل في التأثير على الصحة فالبيئة والنظر فيها هي في الحفاظ على صحة الإنسان والوقاية من الأمراض على سبيل المثال الهواء النقي والماء الصالح للشرب كما تأثر كذلك على النمو والتطور فالبيئة توفر الظروف المناسبة لنمو وتطور الإنسان، سواء في الطفولة أو في مراحل الحياة البيئة المحيطة بالإنسان تلعب دور في تحفيز الإبداع وزيادة الإنتاجية البيئة الحافزة والمحفزة تساهم في تطوير مهارات الإنسان وإطلاق إبداعه وقدرته على تحقيق الأهداف، فهي تحتضن تنوعا هائلا من الكائنات الحية والنظم البيولوجية المختلفة، فالإنسان يعتمد على هذا التنوع البيولوجي للحصول على الموارد الحيوية الضرورية مثل الغذاء والماء.

لذا يجب على الإنسان الإهتمام بالبيئة والسعي للحفاظ عليها والحفاظ على توازنها البيئي لضمان حياة صحية ومستدامة للجميع.

وأصبح المجتمع الدولي بمختلف أجهزته يدرك حقيقة هامة طالما غابت عنه وهي الخطر البيئي، أو الأخطار المحدقة بالبيئة خاصة التلوث والتدهور البيئي.

أصبحت البيئة حاليا من الرهانات المعاصرة للدول والحكومات وتعالت الأصوات لحمايتها، بل وأدرجت ضمن الحقوق المعترف بها للإنسان، وأدرج بذلك الحق في بيئة سليمة

كحق من حقوق الإنسان، ومطلبا لحق الأجيال المقبلة في الحفاظ عليها، وأول مؤتمر ناقش موضوع البيئة هو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة استوكهولم بالسويد عام 1972، ويعد مؤتمر ريو ديجانيرو هو الآخر الذي كان موضوعه هو البيئة.

تعد الجزائر من أوائل الدول التي أولت شؤون البيئة اهتماما وعناية بعد أن تأكدت من التأشيرات السلبية الناتجة عن تلويثها والمساس بها، فأصدرت عدة قوانين تحمي أوجه الحياة البيئية في مختلف عناصرها، وفي مجال حماية البيئة البرية مثلا أصدر المشرع الجزائري في قانون الصيد[1] الذي يحدد الأماكن المحظورة وجرائم الاعتداء على الحيوانات والعقوبات المقررة لها، كما أصدر قانون التهيئة العمرانية[2] الذي يتضمن أحكام تتعلق بحماية البيئة والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون

يعتبر موضوع الجريمة البيئية من المواضيع التي حظيت باهتمام الباحثين والعلماء والقادة على السواء، فالبيئة تراث حضاري وميراث تاريخي ليس ملكا للقائمين فيها الآن، بل هو ملك للأجيال القادمة لذلك جاء القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، بصريح عبارة "قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" لذا يجب أن نحافظ عليها ونسلمها لمن يأتي من بعدنا نظيفة غير ملوثة.

1- قانون رقم 04-07 مؤرخ في 4 غشت 2004 يتعلق بالصيد، ج.ر عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

2- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والعمران، ج.ر عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر عدد 51، صادر في 15 أوت 2004، (استدراك في ج.ر عدد 71 لسنة 2004)

3- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003 معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو2007، والقانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.عدد 13 ، صادر في 28 فبراير 2011.

بدأ يتزايد الاهتمام بالبيئة بعدما أن ساهمت بعض الكوارث البيئية المحلية[1] والعالمية في إثارة الوعي بأهميتها ومواردها وما تتعرض له من استنزاف وإفساد، فالوعي البيئي لا بد أن يبدأ من الشارع لينتقل إلى المدرسة والمسجد ثم إلى العائلة ليمتد أثره إلى عامة الناس، ويجب على أفراد المجتمع العمل على تفضيل المنتوج البيئي على المنتوج الصناعي من أجل الحفاظ على البيئة والحفاظ على صحتهم[2].

نظرا لأهمية البيئة التي تمثل قيمة من قيم المجتمع الذي نعيش فيه ونظرا لاتخاذ التلوث صورة ماثلة في كل مكان وفي كل شيء، في الماء، الهواء، والمواد الغذائية...الخ أصبحت حماية البيئة والحياة اليومية للأفراد أمر ضروريا[3].

الاعتداءات التي مست البيئة أصبحت تتسم بخطورة بالغة وبآثار وخيمة، مما أدى إلى ظهور قوانين مكملة لقانون العقوبات مفاده توفير حماية تعالى وكافية للتصدي لصنف غير مسبوق وغير معروف من الإجرام[4] فالجريمة البيئية لها خصوصيات سواء من حيث تحديد أركانها أو من حيث المسؤولية الجنائية، إذ أن القانون الجزائري وفي سبيل إقرار الحماية الجنائية للبيئة أدرج قانون العقوبات.

1- تملك الجزائر على مستوى التراب الوطني 40 مليون هكتار من الأراضي قابلة لتكون مجالا للزراعة والعلف والغابات، في حين أن مساحة القادرة على الإنتاج لا تتجاوز 7.5 مليون هكتار أي ما يساوي3% من مجمل مساحة التراب الوطني ولم يقتصر الأمر على هذا فقط، بل امتد انتهاك الإنسان للبيئة العمرانية من خلال استغلاله لآلاف الهكتارات التي تعتبر من أجود الأراضي الزراعية في الشمال لغرض التنمية العمرانية، وعليه انخفضت نسبة المساحة الزراعية الفعلية من 0.80 هكتار لكل ساكن في سنة 1962 إلى 0.13 هكتار في سنة 2005، انظر تقرير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، الجزائر غدا، وضعية التراب الوطني، استرجاع التراب الوطني، ملفات التهيئة العمرانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص17.

2- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 2.

3- أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص 8.

4- محمد خالد جمال، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 22.

فالجرائم الماسة بالبيئة لا تقتصر على اعتداء حق فردي أو حق للدولة، وإنما تتجاوز هذا الاعتداء على حق الجماعة بأسرها[1].

فدراسة موضوع الجرائم البيئية والعمل الإجرائي خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار، مكانة القيمة الاجتماعية للبيئة النظيفة في ضمير المجتمع، مما يحفزنا على البحث في الموضوع.

تعتبر الجريمة البيئية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الإنسان سواء من الناحية المعيشية أو الاقتصادية أو الصحية، وعليه فقد تدخل المشرع من أجل حماية مصالح الإنسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي البيئة على غرار أغلب التشريعات العالمية لاسيما منذ النصف الثاني من القرن العشرين، فالقانون ما هو إلا وسيلة في يد الدولة لتكريس حماية المصالح العامة والخاصة، وفي سياق حماية البيئة بشتى عناصرها تتزاوج المصالح بشكل يزيد من ضرورة التدخل بكل الآليات التي تنص عليها القوانين وتسمح بها الأنظمة من أجل إعطاء أهمية أكبر لهذه الأولويات التي تهدد الوجود الإنساني.

ولعل الحديث عن البيئة يجرنا حتما لمعالجة أهم التهديدات التي تتربص بالوسط الذي يعيش فيه لكائن الحي عموما والإنسان خصوصا، وهذه التهديدات يكمن في السلوك البشري المنحرف الذي لم يكتفي فقط باستغلال واستنفاذ الموارد التي تمنحها بل تعدى ذلك إلى تدميرها بطريقة فوضوية **فما مدى فعالية القانون الجنائي في حماية البيئة؟**

بغية الإلمام والإحاطة بالموضوع وتحليل أبعاده والإجابة على إشكاليته.

إستخدمنا في دراستنا المنهج الاستقرائي لأنه يتناسب في دراستنا لموضوع هذا البحث وهو أقرب المناهج العلمية لفطرة الإنسان، ويعرف على أنه العملية التي على أساسها يرتقى الباحث العلمي من الحالات البسيطة إلى قواعد وأسس كاملة وعامة في آن واحد.

1- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 11.

قسمنا البحث إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول الإطار الموضوعي للجريمة البيئية وتناولنا فيه مبحثين وتكلمنا في المبحث الأول ماهية الجريمة البيئية والمبحث الثاني لأركان الجريمة البيئية أما في الفصل الثاني الجانب الإجرائي في ردع الجريمة البيئية تناولنا أيضا فيه مبحثين ففي المبحث الأول تكلمنا عن ماهية العمل الإجرائي الجنائي وفي المبحث الثاني القواعد الإجرائية في الجرائم البيئية.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للجريمة البيئية

تعتبر البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من مخلوقات الله الحية وغير الحية، وتتوافر فيه وسائل الحياة وأسباب البقاء، وبهذا المفهوم تبدو البيئة في ملتقي اهتمام العديد من العلوم. مثل العلوم الطبيعية كعلم الكيمياء والنبات والأحياء والفيزياء والطب وغيرها. حيث تهتم بالبيئة من حيث التفاعلات العضوية والغير العضوية والكيميائية والفيزيائية بين الكائن الحي والوسط الذي يعيش فيه، لمعرفة العوامل التي تحكم التأثير المتبادل بين الكائن الحي من إنسان وحيوان ونبات والعناصر الطبيعية للوسط الحيوي من ماء وهواء وتراب.

حيث يؤثر الإنسان في البيئة التي يعيش فيها ويتأثر بها، تلك حقيقة مسلم بها عرفها الإنسان منذ القدم وعبر عنها، وبذلك يختلف مفهوم البيئة باختلاف النظرة إليها من ناحية الطبيب أو العالم أو الزراعي أو القانوني.....الخ. حيث ينظر إليها كل منهم من الجانب الذي يتعلق به، وبناء علي ذلك يمكن لرجل القانون أن ينظر إليها باعتبارها قيمة من القيم التي يسعي القانون إلي الحفاظ عليها، ولكي يتدخل القانون لحماية هذه القيمة لا بد أن يتعرف علي ماهية الجريمة البيئية **(المبحث الأول)** وإلى أركان الجريمة البيئية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الجريمة البيئية

تكمن خطورة الجريمة البيئية محل الحماية الإجرائية في أن أضرارها تمتد لتشمل الأجيال الحاضرة والمستقبلة، كما أن أضرارها لا تقف عند مكان ارتكابها وإنما تشمل أماكن متعددة، وإذا كانت الجريمة بمفهومها القانوني هي محور الدراسات الإجرامي، فقد تعددت الآراء في تعريفها. فسنتطرق إلى مفهوم الجريمة البيئية **(المطلب الأول)** وإلى أركان الجريمة البيئية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة البيئية

تعتبر الجريمة البيئية على أنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليف يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو الغير الحية مما يؤثر علي ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، فقسمنا هذا المطلب إلى تعريف البيئية **(الفرع الأول)** ومن ثم إلى تعريف التلوث **(الفرع الثاني)** وأخيرا إلي مفهوم الجريمة البيئية

الفرع الأول

تعريف البيئة

لفظ البيئة مصطلح واسع يأخذ الكثير من المعاني المختلفة بحيث لا يمكن فهمه إلا إذا أضفنا إليه مصطلحا أخر لتوضيحه وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له، كأن نقول البيئة الطبيعية، البيئة الاقتصادية، البيئة الصحية، البيئة الاجتماعية، البيئة المناخية، والبيئة الحضارية.....الخ. ولتحديد المفهوم الدقيق للبيئة في نطاق الحماية الجنائية نرى ضرورة توضيح كل من تعريفها اللغوي**(أولا)** الاصطلاحي **(ثانيا)** والقانوني**(ثالثا)**

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

أصل مصطلح البيئة يوناني وهو"**Oikos**" **(واكوس)** ومعناه الوسط أو المنزل ويقصد البيئة ولتوضيح أكثر لابد من تحديد المفهوم اللغوي للبيئة في اللغات المختلفة.

1- في اللغة العربية:

البيئة في اللغة العربية هي النزول والحلول والإقامة في مكان معين[1] وهذا ما تتضمنه المعاجم اللغوية في تحديدها للمفهوم اللغوي للبيئة، فيقال ."**أباء**" فلانا منزلا، هيأ له وأنزله، و"**بوأ**" فلانا منزلا ،"**أنزله فيه**"، و"**تبوأ**" أي نزل وأقام فقول "**تبوأ فلان بيتا**" أي اتخذ منزلا، والاسم من هذا الفعل هو البيئة، والبيئة بمعنى المنزل وما يحيط بالفرد أو المجتمع.

بالرجوع إلى لسان العرب لابن منظور نجد أن كلمة البيئة مأخوذة من الفعل "**باء**" يقال : باء، يبو، بواء، ومباءة، ولهذه الكلمة في اللغة العربية معان منها .

الرجوع والاعتراف : كأن يقال باء بحقه أي رجع و أقربه

الثقل : يقال باء بذنبه أي ثقل به.

الالتزام : حيث روي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه و سلم قال: أيها رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحديهما أي التزم بها أحديهما.

وأهم معاني لفظ البيئة وأقربها إلى المعنى الاصطلاحي مع تقريب المعاني إليها يكون كما يلي.

المعني الأول: تهيئة وإعداد المكان لجعله محلا أو منزلا أو إقامة.

المعني الثاني: النزل والإقامة، كأن نقول، تبوأ المكان " **أي نزل فيه وأقام به**"، كما في قوله تعالي[2] : "وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ " وكذلك قوله تعالي *وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ غُرَفٗا تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ نِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ*[3]. ولكلمة البيئة

1- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، طبعة منقحة، الجزائر، 2003، ص 15.

2- سورة الحشرة، الآية 9.

3- سورة العنكبوت، الآية 58.

مترادفات كثيرة منها المحيط، الوسط، المكان والحالات المؤثرة[1].

2- في اللغة الفرنسية:

تعبر كلمة l'environnement كما جاء في معجم la petit rousse بأنها مجموعة الظروف الطبيعية والصناعية اللازمة لحياة الإنسان والتي تشكل إطار لتلك الحياة.

وتعرف أيضا كما جاء في معجم petit robert بأنها مجموعة الظروف الطبيعية (عضوية ، كيميائية، أحيائية ،الثقافية والاجتماعية) القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.

كما اتجه المجلس الدولي للغة الفرنسية في تعريفه للبيئة على أنها :"**مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر حال أو مستقبلي على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية**". وقد استخدم لفظ البيئة " **Environnement**" لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الذي انعقد في مدينة استكهولم بالسويد عام 1972 بدلا من عبارة الوسط البشري"**Milieu humain**" والتي استخدمت في مراحل الإعداد لهذا المؤتمر[2].

3- اللغة الانجليزية

يستعمل مصطلح "**Inviroment**" للدلالة علي كافة الظروف والأشياء المؤثرة والمحيطة بالحياة والإنسان، وكذلك يستعمل هذا المصطلح للتعبير عن حالة الماء والأرض والحيوان والنبات والهواء وكافة الظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان، وقد تم استعمال هذا المصطلح لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة المنعقد في مدينة "**استكهولم**" سنة 1972 إذا كان هو البديل لمصطلح الوسط البشري أو الوسط الإنساني الذي كان يستخدم وهو"**Milieu humane**"[3].

1- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبى الحقوقية، 2006، ص 22.

2- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 108.

3- محمد خالد جمال رستم، مرجع سابق، ص 8.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

استعمل مصطلح البيئة " **l'environnement** " لأول مرة في مؤتمر "**استكهولم**" نجده عرف البيئة بمفهوم شامل يدل أو يعبر علي أكثر من عناصر طبيعية، إذا عرفها بأنها عبارة عن: "**ماء، هواء، تربة، معادن، مصادر طاقة، الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان واحد لإشباع حاجات الإنسان غير المحدودة وتطلعاته المستقبلية.**"

من خلال هذا التعريف نستطيع أن نقسم البيئة إلي قسمين هما: البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية أو البشرية **(وهي ما يطلق عليها أيضا البيئة الحضارية أو المشيدة أو الاصطناعية)**

يعرف الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة البيئة بأنها مجموعة من العوامل الطبيعية والحيوانية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر، ونري هذا التعريف لا يخالف تعريف مؤتمر "**استكهولم**" رغم استعماله بعض الألفاظ الغير الواردة في التعريف السابق التي لا تخرج عن الإطار العام للمعاني المذكورة في تعريف مؤتمر "**استكهولم**" لاتصالها إما بالبيئة الطبيعية أو البيئة الاجتماعية.

نصل من خلال هذه التعاريف إلي أن مهما حاولنا تعريف البيئة فان ذلك يكون دائما في ظل البيئة الطبيعية أو البيئة الاجتماعية أو ظلهما معا.

نستنتج أن البيت بيئة والحي بيئة والبلد بيئة حتى نصل إلي الكرة الأرضية برمتها على اعتبار أنها البيئة الأم وخاصة أن الاكتشافات الحديثة لم تصل بعد إلى إثبات وجود حياة خارج كوكب الأرض، لذا نقول أن البيئة تساوي كوكب الأرض[1].

1- نقلا عن ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، تخصص القانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 15.

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة

باعتبار أن الوسط البيئي موضوعا للحماية القانونية فقد صار لزاما على المشرع أن يتناول تحديد مفهومه لبيان نطاق تلك الحماية وتوفير الإطار اللازم لها.

غير أن المفهوم القانوني للبيئة قد تنازعه اتجاهان أحدهما مضيق والأخر موسع[1].

1- المفهوم القانوني المضيق للبيئة

سلك المشرع في بعض الأنظمة القانونية مسلكا مضيقا في تحديده لمفهوم البيئة، بقصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالماء، الهواء والتربة.

2- المفهوم الواسع للبيئة

سلكت بعض التشريعات في تحديدها لمفهوم البيئة مسلكا موسعا يشمل الوسط الطبيعي بعناصره التي وجدت قبل أن يوجد الإنسان، فضلا عن الوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان وما استحدثه وأنشأه من خلال أنشطته الإنسانية[2].

عرّف المشرع الجزائري مصطلح البيئة في المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال النظر إلى العناصر المكونة لها، فنص على ما يأتي " **تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو الماء الأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية**"[3].

يعاب هذا التعريف لا يمكن أن يعتبر تعريفا جامعا ومانعا للبيئة، بل مجرد ذكر لعناصر البيئة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، والدليل على ذلك عبارة "**الموارد**

1- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 115.

2- نقلا عن فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، باتنة، 2017/2016 ص 23.

3- نص المادة 4 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الطبيعية اللاحيوية والحيوية" فلفهمها وتحديدها يتعين الرجوع إلى العلوم البيئية. كما **أن** عبارة التراث الوراثي لا يمكن فهمها وتفسيرها إلا بالرجوع إلى العلوم البيئية أيضا، لذلك نقول أن الباحث عن تعريف محدد للبيئة يدرك أن الفقه القانوني بصفة عامة يعتمد بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعية من تحديد للبيئة ومكوناتها.

وما يؤكد أيضا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا جامعا ومانعا للبيئة هو استعماله حرف "**الكاف**" كالهواء والماء.. مما يدل على أنه ذكر هذه العناصر على سبيل المثال لا الحصر[1].

الفرع الثاني

تعريف التلوث

يعتبر التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تواجه الإنسان في الأوانة الأخيرة وللحد من هذا المشكل لابد من الإكثار بالدراسات العلمية في موضوع حماية البيئة من التلوث الذي يعد من المشاكل الكبيرة التي يواجهها الإنسان المعاصر[2].

أولا: تعريف التلوث لغة

جاء لفظ التلوث في كتب اللغة بمعان كثيرة، ومنها الطي واللي والشر والجراحات والمطالبات بالأحقاد وتمريغ اللقمة والتلطيخ من قولهم لاثة في التراب ولوثه، وجاء بمعنى البطء والحمق والاسترخاء والقوة وغير ذلك[3].

1- في اللغة العربية:

ورد في الصحاح **(لوث)** ثيابه بالطين **(تلويثا)** أي لطخها ولوث الماء كدره وكدره

1- نقلا عن ناصر زرورو، مرجع سابق، ص 18.

2- أحمد محمد عوف" تعريف التلوث البيئي" محمل على الموقع: http.//ar. Wikipidia.org، تم الاطلاع عليه في 22 فبراير 2013، ص 01 .

3- محمد عبدة العودان، د.عبد الله يحي باصهي، التلوث وحماية البيئة، مطابع جامعة الملك، سعود الرياض، الطبعة الثانية، 1977، ص 55.

بمعنى غيره[1].

والتلوث في اللغة العربية نوعان : تلوث مادي و تلوث معنوي.

فالتلوث المادي: يعني اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها.

أما التلوث المعنوي: ما يقال تلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به، ويقال فلان به لوثه أي جنون.

والتلوث بشقيه المادي والمعنوي، يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه[2].

2. في اللغة الفرنسية

تستخدم كلمة(**pollution**) والتي تعني تدنيس أو تلويث أو تجنيس مثال ذلك: تلويث الهواء، أو مياه النهر بالنفايات الصناعية أو تدنيس الكنيسة[3].

3. في اللغة الانجليزية:

فقد عرف قاموس "(**pollution**)" التلوث بأنه جعل الوسط والمحيط غير نقي أو غير نظيف. وقد عرف معجم آخر التلوث بأنه "**جعل الشيء غير نقي أو غير صالح للاستعمال**"، والتلوث اسم من فعل لوث، فيقال مثلا إن النهر صار ملوثا بنفايات المصنع[4].

نستنتج من المفهوم اللغوي للتلوث في اللغات الثلاث أنه يكاد أن يكون شيئا واحدا، إذا يدور المفهوم العام حول التلطيخ واختلاط أشياء غريبة بأحد عناصر البيئة وجعلها عاطلة عن تأدية وظيفتها الأساسية التي وجدت من أجلها.

كما يظهر للباحث أن لفظ الفساد الوارد في القران الكريم[5] أعم وأوسع من الذي جاء به العلم الحديث وهو التلوث، ذلك أن الأول يعني الاضطراب الذي يلحق بالبيئة مشتملا

1- نقلا من الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، تخصص البيئة والعمران، الجزائر، 2014/2013.

2- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص 40.

3- نقلا من الدكتور محمد حسين عبد القوي، التلوث البيئي، مركز الإعلام الأمني، مرجع سابق، ص 3.

4- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، خطوة الإمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 160.

5- سورة الروم، الآية 41 "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون".

على التلوث الذي يقلل من قيمتها، بالإضافة إلى الاستغلال الجائر لها والمستنزف لمواردها، ورغم هذا فان لفظ التلوث هو المتداول والمستعمل[1].

ثانيا: تعريف التلوث اصطلاحا

يعرف التلوث في الاصطلاح بأنه وجود أية مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفيتها أو كميتها أوفي غير مكانها أو زمانها من شأنه الإضرار بالكائنات الحية والغير الحية.

فالتلوث إذن هو كل ما يؤثر على عناصر البيئة بما فيها نبات أو حيوان أو إنسان وكذلك ما يؤثر على العناصر الطبيعية الغير الحية مثل: الهواء والتربة.... الخ.

ويمكن تعريف التلوث على أنه اختلاف في نسب مكونات الطبيعة سواء بالزيادة أو النقصان سواء بفعل الإنسان أو غيره ويؤثر هذا الاختلاف بالسلب على البيئة والكائنات التي بها[2].

يعرف التلوث على أنه كل إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية، لأي جزء من البيئة مثل: تفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد[3]. أو بمعني أخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الأضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور، الحشرات، السمك، والمواد الحية والنباتات[4].

1- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ، 2007، ص 34.

2- عمار علي محمد، "التصدي الجنائي لتلوث الإشعاعي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، الجزائر، 2020، ص 399.

3- محمد مرسي محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 104.

4- إبراهيم سليمان عيسي، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002، ص 24

ثالثا: تعريف التلوث قانونا

لم يوضع تعريف محدد لتلوث، حيث اتجه البعض على إبراز مفهوم تلوث البيئة دون التطرق إلى توضيح مفهوم التلوث في المجالات المختلفة لأجل توضيح كافة عناصر البيئة محل الحماية القانونية[1].

وقد حرص المشرع الجزائري، عند سنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على وضع مفهوم محدد للتلوث محاولا الاقتراب من الدقة، حيث عرفت المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التلوث كما يلي : "**التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات و الحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية**" [2]

الفرع الثالث

مفهوم الجريمة البيئية

تعرف الجريمة العامة بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها.وبيان أركانها والعقوبات المقررة ضد فاعلها أو مرتكبها[3]. ولا جل الإلمام بمفهوم الجريمة البيئية نقوم بالتطرق لتعريفها، وبعدها نستعرض مجمل خصائصها، وفي الأخير نبرز الأساس التشريعي البيئي في الجزائر.

أولا: تعريف الجريمة البيئية

يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها كل سلوك ايجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار

1- محمد فؤاد حجاج، موقف القانون من مكافحة جرائم تلويث البيئة ودور الشرطة على خريطة المكافحة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص24.

2- المادة 4 وما يليها من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- عصماني ليلى، صهيب السهيل، غازي زامل، " آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر"، مجلة تحويلات الدولة، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة ورقلة، ماي 2020، ص 123.

بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا[1]. ويمكن تعريفها أيضا بأنها خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة، فهي بهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة، بالمخالفة للقواعد النظامية التي تخطر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها ونتيجة وصفها بأنها جريمة يمكن تعريفها بأنها كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة التي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة[2].

يمكن تعريفها أيضا أنها :" **ذلك السلوك الذي يخالف به من ارتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية**[3].

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن الجريمة البيئية تقوم على عدة عناصر هي:

- ارتكاب فعل يتمثل في سلوك ايجابي كقيام شخص بإزعاج الأفراد بالات مكبرة للصوت، أو سلوك سلبي كامتناع طبيب عن تطعيم الناس ضد مرض معد أو فتاك، فلا جريمة بيئية إذا لم يرتكب فعل سواء كان ايجابيا أو سلبيا.
- أن يكون الفعل غير مشروع، أي أن يتضمن قانون البيئة أو أحد القوانين البيئية الخاصة نصا يجرمه.
- صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية ولها صورتان : القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.
- أن يقرر له قانون البيئة أو القوانين البيئية الأخرى عقوبة أو تدبيرا احترازيا[4].

1- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 36.

2-BOUZAT Pierre. Droit pénal général. 2éme édition. Dalloz. France.1970. p. 129

3- ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص ص 24-25.

4- أشرف هلال، مرجع سابق، ص ص 24-25.

- يمكن أن تكون الجريمة البيئية عابرة للحدود الوطنية إن تم ارتكابها من طرف أحد الأشخاص بالتعدي على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية[1].

تقسيم الجريمة البيئية بحسب محلها إلى جريمة عادية، أو وطنية. فالجريمة البيئية قد تكون جريمة دولية، تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تجري مثلا تفجيرات نووية في قيعان البحار أو في الغلاف الجوي، أو تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية، كالأدخنة أو الأمطار الحمضية إلى إقليم دولة أخرى أو يسبب أضرار بالبيئة[2].

ثانيا: خصائص الجريمة البيئية

للجريمة البيئية مجموعة من الخصائص، بحيث هذه الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وهي :

1- صعوبة تحديد الجريمة البيئية:

باعتبار أن الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظمها تصدر من قبل الجهات الإدارية أو إلى قوانين أخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها من قبل الدولة المعنية. وقد تكون بعض هذه الجرائم جرائم الضرر التي تفترض نتيجة إجرامية، كما قد تفرض بدورها سلوكيات إجرامية، تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح أو بعدم الظهور[3].

1- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ، ص 311.

2- أشرف هلال، مرجع سابق، ص 26.

3- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص 10

2- صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية:

من أبرز ما تتسم به بعض الجرائم البيئية هي صعوبة أو عدم الظهور، فمن الممكن مثلا أن، يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام، ويكون هذا الغاز لا لون ولا رائحة تميزه، ويصعب على الإنسان اكتشافه إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة. كما أن تأثير هذه الجرائم قد لا يظهر على المجني عليه إلا بعد فترة كتأثير عوالم مصانع الاسمنت على العمال أو سكان المناطق المجاورة لهم[1].

3- امتداد أثار الجريمة:

إن الآثار الناجمة جراء الجرائم البيئية تعد من بين الآثار والنتائج المستمرة لفترة طويلة حتى يتكفل الزمن والطبيعة معا بإزالتها، بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به الإنسان لمحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه[2].

4-اتساع مسرح الجريمة:

كون الجريمة البيئية تتميز باتساع مسرحها، فان البيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها، كما أن بقعة الزيت تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير يمنع انتشارها[3].

5-جريمة عابرة للحدود الدولية:

إن الجريمة البيئية يمكن أن ترتكب داخل الحدود الوطنية كما يمكن أن ترتكب خارج الحدود السياسية للدول.

فعندما ترتكب الجريمة البيئية داخل الحدود الوطنية، فإنها تعد اعتداد واضحا على الأحكام التي تسعى للحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص ما بصرف المواد المشعة وإغراقها في البيئة المائية[4].

1- أشرف هلال القانوني، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، القاهرة، 2011، ص 28.

2- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص ص 22-23.

3- أشرف هلال، مرجع سابق، ص 28

4- سعيدان علي، مرجع سابق، ص 311.

وعند ارتكاب الجريمة خارج الحدود السياسية للدول، فانه يمكن اعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائية وما قد يكتنفها من صعوبات للسيطرة عليها نتيجة الانتشار السريع للهواء الملوث، بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو[1]. لذلك فان أخطر أنواع تلوث البيئة هي الناتجة من الجرائم العابرة للحدود والتي ترتكبها الدول أو يرتكبها أشخاص يحملون باسمها.

فلتقليل من الأضرار التي تلحق بالبيئة، والاستعمال العقلاني والأمثل لمواردها على المستوى العالمي سيؤدي حتما إلى حماية طبقة الأوزون، ويساهم في استقرار تركيزات وانبعاثات الغازات الناجمة عن الأنشطة الأرضية في الفضاء الجوي الخارجي عند مستوى يحول دون التدخل الإنساني في نظام المناخ. على نحو يكفي ويسمح للنظم البيئية بالتأقلم الطبيعي مع تغيير المناخ والاحتباس الحراري الذي أصبح يهدد العالم بأسره[2].

6- كثرة عدد الضحايا:

لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم ، فان العبث بمعالم البيئة الملوثات التي نال عناصرها ومكوناتها وكائناتها الحية، سواء كانت بشرية، حيوانية، نباتية يؤدي إلى سقوط ضحايا كثر، خصوصا إذا وقعت الجرائم البيئية داخل المناطق السكانية التجمعات البشرية. ومثال ذلك هو ما تسببت به القنبلتين النوويتين الملقاة في "**هيروشيما ونكازاكي**"، إضافة إلى التجارب التي قام به المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية التي تعد جرائم بيئية دولية وليست تجارب علمية، والتي أطلق عليها تسميات "**اليربوع الأزرق، اليربوع الأبيض، اليربوع الأحمر**" على التوالي نسبة للعالم الفرنسي حيث كانت قوتها تساوي عشرات الأضعاف قوة قنبلتي "الهيروشيما والناكزاكي"[3].

1- محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 29.

2- أشرف هلال، مرجع سابق، ص 28.

3- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 25.

7-جريمة وقتية ومستمرة:

بالرجوع إلى طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة، كما عرفه القانون هو فاصل التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، بغض النظر عن إذا كان هذا الفعل ايجابيا أم سلبيا، فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت جريمة وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون أمام جريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا، ولا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيؤا لارتكابه والاستعداد لاقترافه أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجنائية في أعقابه[1].

ومن الصعوبة بما كان إعطاء وصف قانوني موحد للجرائم البيئية إذا نجد منها الجرائم الوقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل[2]مثال ذلك إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[3]، كما نجد جرائم البيئية المستمرة تلك المستعملة بإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، لاسيما المواد 17، 18، 19، 20، 21 منه.

المطلب الثاني

تصنيف الجرائم البيئية

من خلال التمعن في سياسة المشرع الجزائري المتعة في حماية البيئية، نجد أنه عمل على تجريم العديد من السلوكات التي تلحق الضرر بأحد العناصر البيئية حسب طبيعتها ومساسها بالعناصر البيئية "جرائم تمس بالبر، الجو أو المياه مع مراعاة عدم خروجه عن

1- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص ص 19-21.

2- سعيدان علي، مرجع سابق، ص 313.

3- المواد 62، 63 من قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

إطار التجريم المتبع ضمن قانون العقوبات خاصة في المادة 25 التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع " جنايات، جنح، مخالفات "و ذلك حسب خطورتها.

سنتطرق في **(الفرع الأول)** إلى تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها، وفي **(الفرع الثاني)** إلى تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها.

الفرع الأول

تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها

إن المشرع الجزائري قام بتصنيف الجرائم إلى: جرائم حسب طبيعتها وهي جرائم متعلقة بالبيئة الجوية **(أولا)** وجرائم أخرى متعلقة بالبيئة البحرية والمائية **(ثانيا)**، وجرائم أخرى متعلقة بالبيئة البرية **(ثالثا)**.

كون أن الجرائم التي تمس بالبيئة هي جرائم الاعتداء على أحد العناصر الأساسية التي يكون الوسط البيئي كماء، هواء والتربة المحيطة بالإنسان والتي تعيش فيها الكائنات الحية وإن هذا الاعتداء يحقق الإخلال بالتوازن الذي يقوم عليه النظام البيئي كانقراض بعض الحيوانات والنباتات البرية والبحرية ومن هنا نجد أن جرائم المساس بالبيئة تختلف اختلافا جذريا عن الجرائم الأخرى فهي من جهة تنطوي على خطورة عالية لأنها تصيب قطاعا واسعا من البشر ويمتد ليشمل جميع الكائنات الحية[1].

أولا: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

هي الجرائم التي تعتبر من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة لأخرى وفي فترة زمنية وجيزة ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثير مباشر ويخلف أثار صحية واقتصادية تؤثر على صحة الإنسان والحيوان والإصابة بالأمراض، بسبب المصانع التي تعتبر من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير، وأيضا انبعاثات الغازات الدفينة التي تنبعث من محركات السيارات

1- قايد حفيظة، "المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، نوفمبر، 2015

ومحطات توليد الطاقات الذي ينتج عنها ما يسمى بالاحتباس الحراري وازدياد فجوة طبقة الأوزون[1].

تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في الفقرة الحادية عشر من المادة 04 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه على أنه:" **إدخال أي مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها أن تسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي**"[2].

كما حددت المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي إذ تنص على :"**يحدث التلوث الجوي من مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو أو في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية**"

التأثير على التغيرات المناخية أو افتقار طبقة الأوزون الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية، تهديد الأمن العمومي، إزعاج السكان، إفراز روائح كريهة، الإضرار بالإنتاج الزراعي، والمنتجات الزراعية الغذائية، تشويه النباتات والمساس بطابع الواقع، إتلاف الممتلكات المادية[3].

تعتبر الجرائم المتعلقة بالجو من أخطر أنواع الجرائم البيئية على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما وهو الأمر الذي يعكس ما سعى المشرع الجزائري للتقليل من حدة هذا النوع من التلوث، هذا بتقنية إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح وهذا الأمر الذي جسده من خلال العديد من المراسيم التنفيذية منها الذي ينظم إفرازات الدخان

1- حنان زغاد، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص جنائي، المسيلة، 2019/2018، ص 16

2- المادة 4 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

3- المادة 44 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع نفسه.

والغبار والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو[1].

ثانيا: الجرائم الماسة بالبيئة البحرية والمائية

للماء أهمية كبرى وأسرار عظمى في الكتاب المبين فقد جعله الله عماد الحياة النباتية والحيوانية والإنسانية، فقال جل شأنه "**أو لم ير الذين كفرو، أن السماوات والأرض كائنا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء أفلا يؤمنون**"[2].

يعتبر عنصر من عناصر البيئة وهو الحياة والنعمة الكبرى للكائنات الحية، فهو الغذاء ووسيلة الطهارة والانتعاش النفسي، فمن دونه لا يقدر الكائن الحي على العيش واستمرار الحياة على سطح الأرض بحيث يشكل نسبة 80-90 % من وزن الكائنات الحية إضافة إلى مياه البحر،المحيطات، المياه الساحلية والداخلية من الأمطار والمياه السطحية كالبحيرات السدود ، الأنهار والمياه الجوفية[3].

نص المشرع الجزائري في نص المادة 04 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على جريمة تلوث المياه والتي تنص على أنه: " إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن يغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في المخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال أخر للمياه[4]

فهي التغيرات التي تحدث فيه وخواصه ومصادره الطبيعية حيث يصبح صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها ومن أهم هذه الجرائم جريمة طرح فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل

1- القانون قانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35، صادر في 4 يوليو 2001.

2- الآية 30 من سورة الأنباء

3- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص 107-108.

4- أنظر المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

النقل في المياه الجارية حيث تسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها[1]

كما نصت المادتان 48 و 52 من القانون رقم 03-10 ونصت المادة 52 المتعلق بحماية البيئة على حماية المياه العذبة[2] على حماية البحر، وقد جرم المشرع العديد من النشاطات التي تضر بالبيئة المائية والبحرية بوضع عقوبات لمرتكبيها لحماية البحر والأوساط المائية، ولقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والأوساط المائية[3] في عدة نصوص نذكر بموجب الأمر رقم 76-80 وقانون الصيد البحري وكذلك المادة 152 من قانون المياه رقم 83-17 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-12 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي والمخصصة للاستهلاك، كما تجرم كل طرح أو إلقاء أي إضافة للمواد تعكر نوعية المياه فتشكل خطورة على الإنسان والبيئة والاقتصاد، من الصعب حصر الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والمياه لأنه يصعب معرفة مصدر ذلك التلوث لأنها متجددة ومتطورة[4].

ثالثا: الجرائم الماسة بالبيئة البرية

هي الجرائم التي تمس الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية وذلك بإدخال أجسام غريبة للتربة، ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، حيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة وتعتبر النفايات والفضلات أهم مصادر هذه الجريمة سواء كانت صلبة أو سائلة لها من تأثير على الصحة العمومية وكذلك استخدام كل أنواع الأسمدة والمبيدات بشتى أنواع الأسمدة والمبيدات بشتى أنواعها بهدف

1- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 40.

2- المادة 40 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

3- المادة 52 من نفس القانون.

4- راضية بشرى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945 يومي 09-10 ديسمبر 2013، ص03.

زيادة المنتوج الزراعي[1].

اتخذ المشرع الجزائري عقوبة عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات وكذا قانون الصيد البري وقانون البيئة وقانون حماية الساحل، كما وضع حماية خاصة بالبيئة الثقافية وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون رقم 02-08 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها[2] جاء في القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات في المادة 02 على أن الثروة الغابية ثروة وطنية واحترامها واجب على كل المواطنين[3].

كذلك جرم المشرع ضمن نفس القانون كل من يقوم بحدث يهدد الثروة الغابية، كما أشارت المادة 40 إلى منع تعطيل الفضائل النباتية أو قطعها أو تشويهها[4].

وكذلك قام المشرع الجزائري بحماية الإطار المعيشي حيث جاءت المادة 65 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر أنه دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران ومراعاة اعتبارات حماية البيئة تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية، والمساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي[5].

1- حنان زغاد، مرجع سابق، ص 18.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 يناير 1996، ج.ر عدد 6، الصادر في 24 يناير 1996.

3- قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر عدد 26، صادر في 26 يونيو 1984، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 91-10 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج عدد 62، الصادر في04 ديسمبر 1991.

4- المادة 40 تنص على منع تعطيل الفضائل النباتية من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، مرجع نفسه.

5- المادة 65 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

وجاء القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث على وضع العديد من المخططات التي تصيب البيئة الأرضية من بينها المادة 10 والمادة 32 من نفس القانون[1].

الفرع الثاني

تصنيف الجرائم حسب خطورتها

تعتبر الجرائم البيئية من أخطر الجرائم التي تمس بحياة الإنسان والحيوان والأمة جمعاء، وعلى ذلك صنفتها المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري[2] إلى جنايات، جنح ومخالفات، وذلك بالنظر إلى جسامة العقوبة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبها، وعليه نحاول تقسيم إلى الجنايات (**أولا**)، الجنح (**ثانيا**)، المخالفات (**ثالثا**).

أولا: الجنايات

الجرائم البيئية في القانون الجزائري التي تأخذ وصف الجنايات نجدها متفرقة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وذلك من خلال أن في قانون العقوبات جرم المشرع الجزائري كل اعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية الهوائية والأرضية والبحرية، تستهدف المجال البيئي، ينص الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر حسب المادة 87 مكرر 6 من الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات عاقب عليها المشرع بالإعدام كما نصت المادة 87 مكرر 4 " **يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة مالية**

1- المادة 10 و32 من قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

2- المادة 05 أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016، المعدل والمتمم

من 1.000.000 إلى 500.000 دج في كل من يتسبب في الإدخال المذكورة في المادة 87 أو يشرحها بأي وسيلة كانت"[1].

المادة 500 من القانون البحري الذي ينص على جناية قيام ربان السفينة سواء جزائرية أو أجنبية بإلقاء عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني، وعاقب على هذا الفعل بالإعدام[2].

كما عاقب المشرع بالسجن من 10 إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الغابات والحقول المزروعة بالأشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة أكوام أو على هيئة مكعبات لأن ذلك فعل إجرامي وينتج عنه الغازات السامة الملوثة للعناصر البيئية والهوائية بصفة خاصة[3].

ثانيا: الجنح

نجد معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة تتحدث على الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجنح، وعلى ذلك نذكر بعض الجنح المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية.

يعاقب القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في المواد 37-39-40 بمعاقبة كل من يمس المساحات الخضراء وكل من يهدم جزء أو مساحة منها مع نية التملك ويعاقب كل من يقوم بقطع الأشجار بدون ترخيص[4].

1- المادة 87 مكرر من أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

2- أمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر عدد 29، صادر في 10 أبريل 1977، المعدل والمتمم بالمادة 42 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج.ر عدد 47، صادر في 27 يونيو 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04، مؤرخ 15 غشت 2010، ج.ر عدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.

3- الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

4- المواد 37-39-40 من قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر عدد 31، صادر في 13 مايو 2007.

والمادة 172 من القانون رقم 05-12[1] المتعلق بالمياه تعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر أو التقاء مياه الينابيع وأماكن الشرب أو إدخال كل المواد الغير صحية ورمي الحيوانات الميتة في المنشأة المائية والبحيرات.

ويعاقب قانون الصيد في المادتين 28 و86 من القانون رقم 04-07 كل من يحاول الصيد بدون رخصة وخارج المناطق والفترات المنصوص عليها[2].

وجاء القانون رقم 01-19[3] المتعلق بالتأثير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المواد 62-63-64-65-66 بالنص على مقدار العقوبات في حالة مخالفة هذه الأوامر بحيث جرم المشرع الجزائري كل اعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية والهوائية والأرضية والبحرية.

يعاقب كل من يتسبب في تلوث الجو عن طريق أحكام المادة 47 من قانون 10-03 [4] التي توضح كيفية تنظيم انبعاثات الغاز.

نص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد 84-90-94-65 على أنه يعاقب بغرامة مالية من 5000 إلى 15000 دج كل ربان السفينة الجزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغير أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ، ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[5].

يعاقب كل من استعمل في نشاط الصيد مواد متفجرة أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو إتلاف المواد البيولوجية[6].

1- المادة 172 من قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60، صادر في 4 سبتمبر 2005.

2- المادتين 28-86 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، مرجع سابق.

3- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

4- المادة 47 من الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

5- المواد 84-90-94-65 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

6- أمر رقم 76-80، المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالمادة 42 من القانون رقم 98-05، مرجع سابق.

ثالثا: المخالفات

الجرائم البيئية في القانون التي تأخذ وصف المخالفات كثيرة نجدها في معظم القوانين التي لها علاقة لحماية البيئة مثل الجنح ونذكر بعض المخالفات المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية.

- يعاقب من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات الغير الأليفة بدون رخصة.
- يعاقب من يسيء للحيوانات الداجنة والأليفة في العلن أو الخفاء.
- عدم الالتزام بالآجل التي حددها القاضي لإنشاء المنشأة المسببة للتلوث.
- يعاقب من يصطاد الحيوانات الغير الأليفة المهددة بالزوال.
- ضرورة تبليغ ربان السفينة الجزائرية أو أي شخص أو قائد الطائرة الجزائرية متصرفي الشؤون البحرية بعمليات إجرائية في اقرب آجال مع تحديد الظروف التي قامت فيها العملية[1].
- يعاقب كل من يضع الفضلات و النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراكيب المخصصة والمصنعة لهذا الغرض[2].
- يعاقب كل من لا يحمل رخصة أو إجازة خلال الصيد.
- يعاقب كل من يمارس الصيد في ملك الغير دون ترخيص .
- يعاقب كل من يمارس الصيد برخصة أو رخصة غير صالحة[3].
- يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعي تجاري .
- يعاقب كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية أو رفض استعمال نظام جمع النفايات أو فرزه.

1- المواد 82-86-87-91 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

2- المواد 36-38 من القانون رقم 07-06، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر عدد 31، صادر في 13 مايو 2007.

3- المواد 87-88-91 من القانون رقم 04-07، المتعلق بالصيد، مرجع سابق

- يعاقب كل من أودع النفايات الهامدة في مواقع مخصصة لها[1].
- يعاقب كل من يرمي الإفرازات أو فرغ كل أنواع المواد التي تشكل خطر تسمم المياه العمومية إلا بترخيص .
- يعاقب كل من يعرقل بناء أو تسيد سدود أو عرف بأنه ساهم بالإضرار بالوديان أو البحيرات والبرك والشطوط[2].

1- المواد 55-56-57-58-59 من القانون رقم 19-01، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.
2- المواد 167-171 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

المبحث الثاني

أركان الجريمة البيئية

يلزم لإقرار المسؤولية الجزائية عن الأفعال المعتبرة ضارة للبيئة توافر ركنين احدهما مادي قد يتصف في العديد من الجرائم البيئية بعدم التحديد الدقيق نتيجة لاستخدام أساليب و عبارات فضفاضة وغير محددة عند تجريم أفعال تلوث البيئة .

أما الركن المعنوي فيشمل القصد العمدي التي يتطلب القانون لتقرير المسؤولية عنها توافر القصد الجنائي.

الجريمة البيئية كأي جريمة لها ركنين أساسين: الركن المادي(**المطلب الأول**) والركن المعنوي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الركن المادي للجريمة البيئية

الركن المادي للجريمة البيئية، هو المظهر الخارجي الذي تلمسه الحواس والذي ينتج عنه المساس بمصلحة يحميها قانون البيئة أو القوانين البيئية الأخرى، وعن طريقة تقع الأعمال التنفيذية للجريمة.

فالجريمة لا تحقق إلا بتوافر الركن المادي فبدونه لا وجود للجريمة[1] ويتحلل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر: هي السلوك الإجرامي (**الفرع الأول**) النتيجة الإجرامية (**الفرع الثاني**) والعلاقة السببية (**الفرع الثالث**)

الفرع الأول

السلوك الإجرامي للجريمة البيئية

السلوك الإجرامي يعني كل حركة عضوية تصدر عن الجاني يستهدف بها العدوان عل حق أو مصلحة بسط عليها الشارع حمايته القانونية بأحكام عقابية ويتسع السلوك في

1- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 70.

الجريمة إلى النشاط الايجابي والنشاط السلبي. ويقصد بالسلوك الايجابي إتيان حركة عضوية لها اثر ملموس في العالم الخارجي، أما السلوك السلبي فيعني الإحجام عن إتيان ثمة نشاط واجب عليه قانونا[1].

ففعل التلويث سلوك إجرامي سلبي يتحقق بالامتناع عن أداء بواجب يفرضه القانون من أجل منع هذا التلوث فالامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إتيانه، وعلى ذلك فالامتناع ليس عدما أو فراغا إنما هو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها وإن كان الامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية فهو من الوجهة القانونية ظاهرة ايجابية أي انه موجود قانوني له كيانه ويمكن التمثيل لذلك في الجريمة البيئية بامتناع صاحب المنشاة أو المسؤول عنها عن اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها والمؤثمة بالمادتين87/43 فقرة 2من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2019

تتنوع الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة بقدر تنوع و تعدد العناصر المختلفة للقيمة الاجتماعية محل التجريم ، فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض للاعتداء بصورة وبطبيعة مختلفة عن غيره من الأفعال سواء كان بنشاط ايجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي[2].

1- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، ص ص 79-80.

2- أشرف هلال، مرجع سابق، ص ص 32-33.

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية

أولا: النتيجة الإجرامية

نقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي فالسلوك يحدث تغيير حسي ملموسا في الواقع الخارجي ونتيجة في جرائم البيئة هي التغيير الذي يطرأ على العناصر البيئية و ذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذي ارتكبه الجاني[1].

كما تعتبر النتيجة الإجرامية من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في الجرائم الماسة بالبيئة أن يكون الضرر أو الخطر ناتج عن الفعل أو السلوك المادي الإجرامي ويرتبط به بعلاقة السببية، وانتفت الجريمة الماسة بالبيئة[2].

ثانيا: النتيجة الضارة والخطرة في الجرائم الماسة بالبيئة

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والذي يقرر العقاب الجنائي انقاءا له[3] فهي من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة، فهو عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة[4] ولهذا يسعي المشرع البيئي دائما إلى توفير الحماية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم في حق البيئة، لذلك قام بتجريم النتائج الضارة **(1)** التي تنجم عن السلوك الإجرامي، والنتائج الخطرة **(2)** لأن النتيجة في جريمة تلويث البيئة غالبا ما يتراخى، والنتيجة قد تكون ضارة وقد تكون خطرة.

1- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 66

2- أشرف هلال القانوني، مرجع سابق، ص 41.

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 149.

4- محمد فؤاد حجاج، مرجع سابق، ص 58.

1-النتيجة الضارة في الجرائم الماسة بالبيئة :

النتيجة الإجرامية الضارة هي الضرر الواقع فعلا بحيث أن الجريمة هنا متوقفة على حصول هذه النتيجة في جراء السلوك المحظور[1].

أي يمكن القول أن الجريمة لا تحقق كاملة إلا بتحقيق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها المتمثلة في الضرر الذي يلحقه السلوك بالمصلحة المحمية سواء كان ذلك إتلافا لها بصورة كلية أو جزئية أو تعديلا أو إفقاد لصلاحيتها وللغرض الذي من شأنها أن تستعمل فيه، يطلق على هذه الجرائم أسم جرائم الضرر بحيث تكون النتيجة فيها متميزة بتحقيق ضرر فعلي واقع على المصلحة التي يحميها القانون[2].

وعلى ذلك حدد المشرع الضرر البيئي الناتج عن تلويث البيئة المائية حسب نص نفس المادة الفقرة الموالية كالأتي: "**تلويث المياه** " إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه[3].

2-النتيجة الإجرامية الخطرة المحتملة الوقوع في الجرائم الماسة بالبيئة:

اهتم المشرع بالنتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه، أي أن التجريم وارد لمجرد تهديد مصلحة معينة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل[4]، كما اعتبر الخطر أمر متوقع، وذلك خوفا من الوقوع في الضرر، كما اهتم أيضا بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تتحقق مستقبلا[5].

1- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، 2008، ص 294.

2- نقلا عن نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 68

3- في هذا الشأن أصدرت المحكمة العليا اجتهاد يقضي بأن التلوث البحري يستوجب تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، أنظر قرار المحكمة العليا رقم 438619 الصادر بتاريخ 2008/10/08 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009

4- نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 92.

5- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 40

وللخطر نوعين: خطر بصفة مجردة وهو الضرر الذي يمكن وقوعه ولكن بصفة عامة دون أن نستطيع تحديده بدقة، كاستغلال منشأة مصنفة دون ترخيص مسبق، فيحتمل أن ينجز عن ذلك تلوث بمختلف أنواعه ولكن طبيعة هذا التلوث غير معروفة بالضبط وهناك الخطر الحقيقي أو الحال، وهو الضرر المؤكد وقوعه نظرا لطبيعة السلوك، فقد تبقي مسألة وقت حتى يظهر إلى السطح، فاصطياد أو قتل حيوان محمي يؤدي إلى وقوع ضرر فعلي حال وهو القضاء على هذا الصنف لكن على المدى المتوسط أو البعيد سيؤدي حتما هذا الصيد غير المنظم وغير الشرعي إلى انقراض هذا النوع الحيواني المحمي[1].

كما أن للخطر معيار إذا هو وجود واقعة تضمن إمكانية حدوث وتحقق ضرر، فتواجد سفينة صيد أجنبية في المياه الإقليمية الجزائرية بدون رخصة تنذر بحدوث صيد بحري غير قانوني. والمعيار الثاني للخطر هو الاحتمال أي حكم موضوعي بشأن العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية بحيث يتحقق الأولى يجعل تحقق الأخرى راجحا ومتوقعا حسب المجرى العادي للأمور ويلاحظ على النصوص التجريمية البيئية أنها أعطت حيز معتبر للجرائم الخطر، وذلك راجع لخصوصية الضرر البيئي كما سبق ذكره وتطبيقا لمبدأ الوقاية والحيطة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى ظهور مضاد خطر جديدة، وبالتالي يصعب تحديد نتائجها الضارة وعدم يقينيتها[2] .

وإضافة إلى الخطر هناك "**التعريض للخطر**" وهو عبارة عن حالة واقعية أنشأت بواسطة سلوكيات سواء ايجابية أو سلبية تحيط بها ظروف تنشئ لنا حالة خطر، وهذا النهج يتوافق مع طبيعة وخصوصية الضرر البيئي، الذي كلما ازداد الخطر واحتمال وقوع الضرر كلما يصعب فيها بعد تدرك الأمر وإصلاح الأضرار. ومن أمثلة ذلك: عدم توفر أماكن العمل على شروط الراحة والوقاية الصحية والحماية من الغبار (المادة 4 من قانون رقم 88-07) فهذا السلوك ينشئ لنا حالة تعريض العمال لأخطار صحية قد تؤدي إلى نشوء

1- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص250

2- عادل ماهر الألفي، المرجع نفسه، ص221

أمراض يصعب علاجها في المستقبل، كما أن شغل ممتلك أثري عقاري أو التصرف فيه دون رخصة يعرضه لخطر القضاء عليه، وإذا حدث وأن تضرر هذا الممتلك أو جزء منه فمن الصعب إصلاحه، فقط بالنسبة لجرائم التعريض للخطر لابد من صيانة الحريات وحقوق الإنسان والتحري لتحقيق مبدأ الشرعية عبر وضع نصوص واضحة وغير مبهمة [1].

الفرع الثالث

العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في الجريمة البيئية

تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث الذي يضاف إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ليكتمل الركن المادي للجريمة، لهذا لا يكتفي وقوع السلوك الإجرامي وينتج عنه ضرر يمس بالمصلحة المحمية قانونا فقط، فلا بد من علاقة تربط بين السلوك والنتيجة لكي يتم إسناد الجريمة إلى مرتكب السلوك مع شرط تمتعه بالأهلية المطلوبة قانونا لتحمل المسؤولية الجزائية[2]. لذا لابد من التطرق لتعريف العلاقة السببية للجريمة البيئية وصعوبة إثباتها(**أولا**) وإلى الوسائل الحديثة في إثبات العلاقة السببية للجريمة البيئية (**ثانيا**) وأيضا إلى موقف القضاء من العلاقة السببية للجريمة البيئية (**ثالثا**).

أولا: تعريف العلاقة السببية للجريمة البيئية وصعوبة إثباتها

أ- تعريف العلاقة السببية:

إن العلاقة السببية تتولى الرابط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، فهي عنصر أساسي في الركن المادي، لذلك يلزم لقيام الركن المادي أن يكون السلوك المجرم هو السبب الذي أدى لحدوث النتيجة وبانتفائها لا يسأل الفاعل عن جريمة تامة وإنما عن الشروع في حالة توفر عنصر العمد[3].

1- معز أحمد محمد الحيازي، الركن المادي للجريمة، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 202

2- معز أحمد محمد الحيازي، مرجع نفسه، ص 217.

3- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 310.

ومنه فان العلاقة السببية تشترط توافر عنصري "**السلوك والنتيجة**" ومنه نستنتج علاقة السببية تقتصر على الجرائم المادية دون الشكلية، ولكي تقوم الجريمة البيئية لابد من توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة، في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، لا وجود للرابطة السببية لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث النتيجة فالرابطة السببية في الجرائم البيئية نجدها في جرائم الضرر التي تتجسد في نتيجة مادية معينة تتحقق الضرر بالبيئة، كالتسمم الناتج من تلويث المياه، مثلا بالموارد الكيميائية[1].

لكن الصعوبات الثائرة حول جرائم البيئة فيما ينص العلاقة السببية هي الفعل والنتيجة تعود إلى أنها تقوم على أساس أن الضرر البيئي غالبا ما يكون بالطبيعة ضررا غير مباشر، فإذا استطعنا بطرقة ما معرفة أن أحد أنواع التلوث قد ألحق الضرر على العناصر الطبيعية، فمن المستحيل إثبات أن الضرر قد ألحق بأحد الأشخاص بطريقة غير مباشرة بالإضافة إلى أن التلوث غالبا ما يكون متعدد المصادر.

ب- الصعوبات المتعلقة بإثبات العلاقة السببية للجريمة البيئية

إن العلاقة السببية تثير الكثير من الصعوبات المعقدة في الجرائم الماسة بالبيئة.

كون أن النتيجة الإجرامية قد لا تظهر إلا بعد فترة زمنية قد تصل إلى سنوات عديدة، مما يتعذر معه إثبات قيام علاقة سببية، بالإضافة إلى تدخل عوامل ومسببات أخرى كشدة الرّياح والتيارات البحرية وتعدد المسئولين المعنويين سواء كانت هذه العوامل أو المسببات سابقة لسلوك الجانح البيئي أو معاصرة له أو لاحقة به، ففي هذه الفترة تساعد على حدوث النتيجة الإجرامية[2].

1- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرابح، ورقلة ، 2012 ، ص ص 59-61.

2- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص 149.

إثبات علاقة السببية من الأمور الصعبة في مجال المنازعة البيئية لكون أغلب الأضرار التي تلحق البيئة تكون غير مباشرة و متراخية كما تشارك في إحداثها مصادر مختلفة، فإفلات أغلب مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة يرجع إلى ضعف هذه الحلقة في مجال المنازعات البيئية ، لذا كان التوسع في جرائم الخطر السبيل الأمثل لمواجهة الجرائم الواقعة على البيئة إذ يكفي عندئذ على سلطة الاتهام إثبات إمكانية احتمال حدوث النتيجة لتوقيع العقاب[1].

ثانيا: الوسائل الحديثة في إثبات العلاقة السببية

نظرا لعجز وعدم الدقة والوضوح في القواعد التقليدية العامة المتصلة بإثبات العلاقة السببية وإفلات عدد كبير من الجناة[2]ولتطور وسائل الصناعة وتوسع مجالات استخدامها وما نتج عنه من ملوثات مختلفة ضارة بالوسط البيئي[3]، نادى بعض الفقهاء إلى ضرورة تبني مفهوم علمي جديد يتلاءم ويتماشى بخصوصيات الجرائم المستحدثة ومنها الجرائم الماسة بالبيئة[4] وكان أول تحول حتمي يجب العمل به هو قبول أدلة إثبات مرنة من خلال البحث عن منافذ ضمن أحكام القانون الجنائي أو خارجه، مما يعني السماح بإسقاط واستقراء كل القرائن شريطة أن يكون ذلك في الأحوال التي يسمح بها القانون بالإثبات بالقرائن. الأمر الذي سيؤدي إلى التوسع في قبول أدلة إثبات العلاقة السببية بنوع من المرونة تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للنتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالبيئة.

تتجسد هذه المرونة أكثر بإخضاع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية إلى الملاحظة الدقيقة والفحص والتجربة أي إخضاعها لأقصى ما وصل إليه العلم الحديث

1- مفيد نايف تركي، أثر الطبيعة الخاصة للنتيجة الإجرامية على البنيان القانوني لجريمة التلوث بالإشعاع النووي، مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، تموز، 2007، ص 511.

2- واعلي جمال، مرجع سابق، ص 250.

3- محي الدين بريبج، "المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، 2014، ص ص 222-230.

4- واعلي جمال، مرجع سابق، ص 250.

لتحديد العوامل المباشرة المولدة للنتيجة وتمييزها عن سائر العوامل الأخرى أي الوصول إلى السببية العلمية[1].

يمكن الاستناد أيضا في إثبات العلاقة السببية إلى أعمال الإحصاء والجرد التي تقوم بها المصالح الإدارية والتقنية المختصة بمكافحة الجرائم الواقعة على البيئة[2].

ثالثا: موقف القضاء من العلاقة السببية للجريمة البيئية

لم يّعرف المشرع الجزائري علاقة السببية بل ترك هذه المهمة للفقه من جهة، و من جهة أخرى جعل إثبات علاقة السببية يدخل في نطاق الاقتناع الشخصي للقاضي والسلطة التقديرية التي يتمتع بها[3].

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجريمة البيئية

لا تقوم الجريمة إلا بقيام ركنين أساسيين و هما: الركن المادي والركن المعنوي.

إن الجريمة الماسة بالبيئة على غرار الجرائم الأخرى، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي فتكون الجريمة عمدية **(الفرع الأول)** أو يتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

القصد الجنائي في الجرائم البيئية

إن أغلب التشريعات لم تعرف القصد الجنائي تاركة ذلك للفقه الذي عرفه على أنه: "**انصراف إرادة الجاني إلى سلوكه وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها.**"[4]

1- واعلي جمال، مرجع سابق، ص 251.

2- إيهاب طارق عبد العظيم، أثر التشريعات والقانون الدولي على تحقيق الأمن، كلية العلوم الإستراتيجية، أيام 18-2014/03/20، المنامة، مملكة البحرين، 2014، ص 11

3- نقلا عن نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 78 .

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 270.

إن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يتطلب تعمد ارتكاب الفعل المادي وتعمد تحقيق النتيجة المترتبة على ذلك الفعل أو السلوك، فلا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا وقائما على الاختيار الحر هذا من جهة، ومن جهة أخرى وطبقا لأحكام العامة في القصد الجنائي يجب أن يعلم الجاني بماديات الفعل ويجب أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية[1].

إن المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي، لكنه اشترط صراحة لزومه وتوافره لقيام المسؤولية الجزائية باعتباره ركن أساسي وضروري . نذكر على سبيل المثال : ما تنص عليه المادة 158 من تقنين العقوبات الجزائري من أنه :" **يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراق أو سجلات أو عقود ..**"

وكذلك ما تنص عليه المواد 160، 180، 245، 267، 365 كما أن تقنين العقوبات الفرنسي نص صراحة على أن الجرائم الموصوفة بالجناية أو الجنحة لا تقوم دون توافر قصد ارتكابها[2] .

فالمشرع الجزائري اشترط في مجال الإجرام البيئي لقيام الركن المعنوي توفر القصد الجنائي لدى الجاني، خاصة إذا تعلق الأمر بالجناية أو ببعض الجنح باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية مع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية الضارة بالبيئة، فالمشرع هنا ركز في تجريمه لهذه الأفعال على النتيجة التي تتحقق بوجود الإرادة والعلم[3] .

1- سعيدان علي، مرجع سابق، ص ص 315-316.

2- نص المادة 121-3 من تقنين العقوبات الفرنسي www.legifrance.gouve.fr على ما يأتي:

« Il n'ya a point de crime ou de délit Sans intention de le commettre »

من خلال هذه المادة نستنتج أن الإرادة والعلم هما العنصران الأساسيان المكونان للقصد الجنائي. لكن ما نلاحظه على هذه المادة أنها لا تشمل "المخالفات"، لكون هذه الأخيرة لا يتطلب فيها القصد الجنائي، وإنما يكفي وقوع الفعل لقيام الجريمة، ونفسر هذا الموقف يكون الإرادة العدوانية لدى مرتكب المخالفة غير متوفرة، وان هذا النوع من الجرائم هو في الحقيقة خرق لتنظيمات وضعتها الإدارة أو السلطة التنفيذية

3- سعيدان علي، مرجع سابق، ص 316.

أولا: عنصر العلم

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عنصر العلم ولم يحدد نطاقه في القصد الجنائي، غير أن الفقه حاول تحديد نطاق هذا العلم بكونه شاملا لأركان الجريمة فكل ما يخرج عن أركان الجريمة، لا يشترط أن يعلم به الشخص في كون سلوكه غير مشروع من الناحية القانونية، لأن صفة غير المشروعة الفعل لا تعتبر ركنا في الجريمة[1].

والشيء نفسه يقال كما يتعلق بالتمتع بالأهلية الجنائية فلا يتطلب لقيام القصد الجنائي أن يعلم به الجاني، لأن هذا ليس من أركان الجريمة[2]، فيتعين لقيام القصد الجنائي ومسائلة مرتكب الجريمة الماسة بالبيئة، على أساس المسؤولية العمدية أن يكون الجاني عالما بحقيقة الواقعة الإجرامية، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي تترتب كأثر مباشر لسلوكه، كذلك العلم بالقانون هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العلمية ، فأن العلم بهذه الوقائع والنتائج يثير الكثير من الصعوبات عند محاولة إثباتها في الجرائم الماسة بالبيئة، نظرا لطبيعتها الخاصة وطبيعة العناصر المكونة لها وعدم وضوح النتيجة فيها لاسيما بالنسبة إلى عامة الناس الذين يجهلون هذه الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم، فقيام العلم كعنصر الركن المعنوي يستلزم توفر العلم بالوقائع وبالإضافة إلى العلم بالنتائج وأخيرا إلى العلم بالقانون[3].

1- العلم بالوقائع :

أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فلا يقتصر الأمر على العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل، طالما كانت ضرورية لتكوين القانون للواقعة ففي جريمة السرقة مثلا: يجب أن يعلم الجاني بأن المال المختلس مملوك لغيره، حتى يتوافر القصد في السرقة. لأن أخذ مال الغير المنقول عنصر فيها وكذلك في جريمة القتل يتوجب

1- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مطبعة دار الفكر، 1986 ، ص 235 .

2- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 670.

3- محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 671 ومايليها

علم الجاني بأن سلوكه موجه لإنسان حي ومن شأنه إزهاق روحه لأن من عناصر القتل قتل إنسان حي وبفعل يحدث الوفاة[1] .

ونذكر أهم الوقائع التي يجب العلم بها التي تدخل في تكوين الجريمة والتي يتطلب المشرع أن يحيط علم الجاني بها هي:

1- العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا:

يتوافر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة البحرية إذا علم الجاني بأن الفعل أو الامتناع الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الإضرار الفعلي بالبيئة البحرية أو أحد مكوناتها أو يؤدي إلى تعريضها للخطر، فإذا جهل الجاني بعض هذه الوقائع وأعتقد بأنه لا.... من هذا الفعل على البيئة البحرية، وحدث الاعتداء على الرغم من ذلك، فان القصد الجنائي لا يعد متوافر لديه[2].

وقد أكد القضاء الفرنسي ذلك حيث قضت محكمة النقض الفرنسية على الطابع العمدي لجريمة تلويث البيئة إذا ثبت إدراك المتهم بالطبيعة الخطرة للمواد الملوثة[3] .

2-العلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل:

المشرع الجزائري نص على جرائم بيئية عديدة محددة بزمان ومكان معين يجب العلم بها وإلا ينتفي القصد الجنائي، فمثلا في مجال الصيد البحري تقوم الإدارة المختصة بالترخيص للسفن سواء الأجنبية أو الوطنية باصطياد أنواع محددة من الأسماك (**كسمك التونة الحمراء)** في فترات محددة من السنة، أما بالنسبة للمكان فقد خص المشرع بعض المناطق بحماية خاصة وحدد لها حدودها، وقام بحضر مجموعة من السلوكات داخل هذه المناطق والخطأ في تحديد هذه المناطق من طرف الجاني ينتفي عنه القصد الجنائي[4].

1- نقلا عن زناتي زينب، خصوصية الجريمة البيئية واليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص ص 36-37.

2- محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 326

3- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 322

4- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 50.

3-العلم ببعض الصفات الجاني أو المجني عليه:

يستوجب القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة علم الجاني بالوقائع الذي يحددها النموذج القانوني، فالقصد الجنائي يقوم على أساس وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم، كما يشترط لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، ومثال ذلك: المادة 57 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي تنص على ضرورة مساءلة كل ربان السفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية، لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم ويقين أنه يحمل مواد سامة وملوثة تشكل خطرا حيث ينتفي القصد الجنائي، إذا اعتقد أن فعله وقع على مواد أخرى غير ملوثة، وفي هذه الحالة هناك إمكانية الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدي عليه لهذا بات من الضروري تطوير فكرة العلم في جرائم تلويث البيئة[1].

4- العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة:

الظرف المشدد هو الظرف الذي يغير من وصف الجريمة وينشئ في حقيقة الأمر جريمة جديدة تتميز بعناصرها عن الجريمة في حالتها الأولى، ومن ثم يقوم القصد الجنائي متى كان عالما بالوقائع التي تقوم عليها الظروف المشددة[2].

وقد اعتبر المشرع في بعض الدول الليل كظرف مشدد للعقوبة في جريمة تلويث البيئة الحرية، ومثال على ذلك المشرع البلجيكي، حيث نص في المادة 137 من القانون الخاص بحماية البيئة البحرية على رفع الغرامة من 25.000 إلى 125.000 فرنك إذا تم إلقام المواد الملوثة في البحر في الفترة مابين غروب الشمس إلى شروقها[3].

1- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 52.

2- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 326.

3- محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 240.

5- العلم بتوقع النتيجة:

فتبرز هذه النقطة كثير في جريمة التلويث، حيث أن الجاني لا يتوقع في الكثير من الأحيان بدقة الأضرار التي قد يحدثها فعله هذا. فلو أدى تلويث مجرى نهرى إلى قتل مواشي تشرب منه فالجاني نادرا أن يثبت عدم توقعه حصول هذا الأمر وبالتالي ينتفي القصد الجنائي. أما اذا قام شخص بتلويث مكان خاص بئر مثلا يعلم أنه يستعمل للشرب وأدى ذلك إلى موت المواشي فينطبق عليه حكم المادة 415 من قانون العقوبات وهي تسميم المواشي[1].

أ- العلم بالنتائج :

إن ما يميز الجريمة الماسة بالبيئة عن الجريمة العادية هو أن يمتد علم الجاني في الجريمة الماسة بالبيئة، توقع النتيجة الإجرامية بأن يعلم أن النتيجة التي تتحقق من فعله أو سلوكه الإجرامي تكون أثرا مباشرا لفعله، وعليه ينتفي القصد الجنائي إذا لم يكن يتوقع حدوث النتيجة بناء على فعله أو سلوكه الإجرامي[2].

أما في الجرائم العادية الواقعة على المال مثلا، فان القصد الجنائي يتحقق حتى و لو لم يكن الجاني يتوقع الآثار التي تلحق بالورثة أو دائني المجني عليه بعد وفاته[3].

ب- العلم بالقانون:

استقرت التشريعات الجنائية على أن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان فرض لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي فان الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره لا يعد سبب للإفلات من المسؤولية الجنائية، وعبر المؤسس الدستوري الجزائري على هذا المبدأ في المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ينص على أنه: "**لا يعذر بجهل القانون يجب على كل**

1- نقلا لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، جامعة محمد الأمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2013، ص33

2- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 211.

3- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 587.

شخص يقبل على ممارسة نشاط مادي من شأنه المساس بسلامة البيئة، و من ثم فان الاعتذار بجهل القانون غير مقبول لأن الجهل لا يسقط المسؤولية الجزائية في الجرائم العمدية وحتى في الجرائم الغير العمدية"[1].

ثانيا: عنصر الإرادة

الإرادة هي نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة وسبق أن قلنا أنه لكي يشكل فعل ما جريمة يلزم توافر إضافة إلى ماديات الجريمة أن يكون هذا الفعل صادر عن إرادة آثمة، والإرادة هي ذلك العنصر الذي يعبر أكثر عن غيره عن أساس إنساني وأدبي الذي تقوم عليه فكرة الجريمة[2].

تعتبر الإرادة جوهر القصد الجنائي لأنه يمثل العنصر الوحيد الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم الغير العمدية، على خلاف العلم الذي يعد ضروري ولازم ولكنه غير كاف لتكوين القصد الجنائي لأنه يتطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء، إلا أن رغم السلوك أو الفعل الإجرامي قائم في كلا النوعين وأن الباعث هو المحرك لهذه الإرادة لذلك كان لهذا الأخير دور مهم في ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة[3].

ثالثا: صور القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة

1- القصد المحدد والغير المحدد في الجرائم الماسة بالبيئة

القصد المحدد هو الذي يتعمد فيه الجاني تحقيق نتيجة معينة ومعروفة، أما القصد الغير المحدد فهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي غير مبالي بشتى النتائج التي قد تنتج عن فعله وغير مبالي بهوية الضحية، وفي مجال الإجرام البيئي قد يكون القصد الجنائي محدد وقد يكون غير محدد، لكن نلاحظ أن معظم جرائم تلويث البيئة العمدية غير

1- نقلا عن عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2018/2017، ص ص 114-115.

2- نقلا عن بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق، تخصص علوم القانونية، الجزائر، 2016/2015 ص 107.

3- نقلا عن ناصر زرورو، مرجع سابق، ص 167.

محددة القصد، وذلك يرجع إلى الطابع الانتشاري للجريمة والتي تنصب العناصر البيئية التي تتميز بالمرونة والحركة[1].

2-القصد المباشر والاحتمالي في الجرائم الماسة بالبيئة

القصد المباشر هو الصورة العادية للقصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب جريمة مع توقع النتيجة كثر ممكن لفعله مثل ارتكاب جريمة تخريب منشأة نووية، وما يترتب عنها من تسريب مواد نووية قد تضر بالإنسان وبمكونات البيئة[2].

3-القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار والترصد في جرائم الماسة بالبيئة

القصد البسيط هو"**انصراف إرادة الجانح البيئي إلى مباشرة النشاط الإجرامي دون تفكير أو دون عقد العزم على ارتكابه، أي يكون بصورة عفوية وفورية**"

أما القصد مع سبق الإصرار و الترصد فقد عرفه المشرع الجزائري من خلال تعريف شقيه، فعرف سبق الإصرار في المادة 256 من تقنين العقوبات بأنه " **عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان**" وعرف الترصد في 257 من التقنين نفسه بأنه "**انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك أما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه** "، وبعد سبق الإصرار والترصد الكاشف الحقيقي للحالة النفسية للجانح البيئي ومدى توجه إرادته إلى اقتراف الجريمة[3].

1- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 74.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 6، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 148.

3- اتفق الفقه والقضاء على أنه للقول بتوافر القصد الجنائي مع سبق الإصرار والترصد يجب توفر عنصرين عنصر زمني، وعنصر نفسي، أنظر محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 233.

المطلب الثاني

الخطأ الغير العمدي في الجرائم البيئية

يمكن تعريف الخطأ غير العمدي بأنه إخلال الجاني عند سلوكه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون مما يؤدي إلى حدوث نتيجة غير متوقعة في حين كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها أو يحول دون حدوثها[1] .

وفي الواقع فان معظم جرائم البيئة يشترط فيها القانون ضرورة العمد وذلك لأهمية هذه الجرائم في المجتمع ومع ذلك يمكن أن ينسب للفاعل أحيانا الجريمة الغير العمدية.

وفي نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادتين 288 و289 منه قد نصتا على صورة الخطأ الغير العمدي، حيث نصت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على "**عقاب كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة، عدم احتياط، عدم انتباه وإهماله، عدم مراعاته الأنظمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 إلى 20.000 دج** ".

كما نصت أيضا المادة289 من قانون العقوبات على: "**إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة، جرح، مرض أدى إلى الحجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين**"[2].

ومن هنا نستنتج أن الخطأ يأخذ صورتين : تتمثل الصورة الأولى في الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال **(الفرع الأول)** والصورة الثانية في عدم مراعاة النصوص التنظيمية **(الفرع الثاني)**، كما سنتعرض إلى خصائص الخطأ الغير العمدي **(الفرع الثالث)** .

1- محمد نجيب حسني، مرجع سابق.

2- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص129

الفرع الأول

الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال

تمثل الرعونة **(أولا)** وعدم الاحتياط **(ثانيا)** والإهمال **(ثالثا)** صورة أولى للخطأ الغير العمدي في جرائم البيئة، كما ذكرنا سابقا.

أولا: الرعونة

يراد بالرعونة سوء التقدير أو سوء التصرف، وتعرف أيضا بأنها نقص في العناية أي الاختيار نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية، ومن أمثلة ذلك في مجال البيئة تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص لها

كذلك في إنشاء مؤسسة صناعية بالقرب من منطقة أهلية بالسكان، والتي بمقتضاها يجب على مسيري المؤسسة التقيد بأنظمة الأمن والحماية، وخاصة فيما يتعلق بالأجهزة التقنية التي تقتضي عرضا مضاعفا عند استعمالها كونها معرضة للانفجار نتيجة أعطال صغيرة، وبالتالي فان عدم التقيد بمبدأ الرعونة عند تشغيل هذه الآلات، وفي حالة ما نجم عنه مساس بالبيئة أو الصحة العامة فان هذا يؤدي بالمسيرين إلى تحمل مسؤولياتهم الجزائية، نتيجة لعدم مراعاة أنظمة الأمن والسلامة[1].

ثانيا: عدم الاحتياط

يقصد به عدم التبصر أي عدم الاحتراس أو الاحتراز بالعواقب التي قد تنتج عن النشاطات الصناعية ذات الخطورة الكبيرة على البيئة وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة الجرم الذي قام به والآثار الضارة التي قد تنشأ عنه، ومع ذلك يصر على مواصلة نشاطه، وكمثال على ذلك من يقوم برش واستخدام مبيدات الآفات أو أي مبيدات كيماوية لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، فالجاني يكون مسؤولا في هذه الحالة وذلك بعدم احتراسه وعدم أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذه الجريمة التي تعرض عناصر

1- المادة 15 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، مرجع سابق.

البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية[1].

ثالثا: الإهمال وعدم الانتباه

ويقصد بها اتخاذ الجاني موقعا سلبيا من القيام بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة، عدم التزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم ...الخ وعدم اتخاذ الاحتياطات مما يؤدي إلى حدوث أضرار بيئية[2] .

ويعرض كذلك بأنه عدم قيام الشخص بالالتزامات وبالإجراءات والاحتياطات الكفيلة لمنع الضرر بالنسبة للآخرين، فالجاني هنا يأخذ موقفا سلبيا حيث لا يتخذ إجراءات الحيطة والحذر التي لو اتخذها لما وقعت النتيجة التي يجرمها القانون ويعاقب عليها[3].

الفرع الثاني

عدم مراعاة النصوص التنظيمية

وهو خطا خاص ينص عليه القانون سواء كان سلوك الجاني ايجابيا أو سلبيا يترتب عنه مسؤولية جنائية، وعبارة الأنظمة تأخذ بمفهومها الواسع، سواء كانت قوانين لوائح تنظيمية، حتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة، يتمثل الخطأ في هذه الصورة في سلوك الفاعل سلوكا لا شرعيا، بحيث لا ينطبق مع المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة وذلك لتنظيم أمور معلومة، ومثال ذلك مخالفة الالتزامات التي تفرضها قوانين الأمن العام والأنظمة الصحية، فهو مخالفة قواعد السلوك الأمر، أي كان مصدرها التي تسن من أجل البيئة بمختلف عناصره، سواء كان هذه المخالفة بسلوك

1- محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 236.

2- نقلا عن نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 131.

3- ممدوح أحمد محمد أبو حمادة، النتيجة الإجرامية وأثارها على المسؤولية الجنائية، دراسة لنظرية الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القسم الجنائي، جامعة عين الشمس، مصر، 2006.

ايجابي أو سلبي مما يقيم هذه المسؤولية الجنائية ولا يهم ما إذا كان هذا العمل عمديا أو ارتكب عن طريق الخطأ أو الإهمال[1].

الفرع الثالث

خصائص الخطأ الغير العمدي للجريمة البيئية

يتميز الخطأ الغير العمدي للجريمة البيئية بعدة خصائص تتمثل في:

1- وحدة الخطأ الجزائي والمدني:

اتجه غالبية الفقهاء للقول بوحدة الخطأ الجزائي والخطأ المدني، رغم أنه هناك اتجاه يرى عكس ذلك، كما أخذ كل من القضاء الفرنسي والقضاء المصري بذلك، وهو نفس الموقف الذي كرسه القضاء الجزائري في عدة أحكام، أين يتم إلزام من ثبت في حقه الخطأ الجزائي بالتعويض المدني، وفي حالة الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الخطأ، يتم رفض طلب التعويض لعدم التأسيس[2].

2- لا يوجد شروع في جريمة الخطأ:

الشروع يتطلب انصراف نية الجاني لارتكاب فعل جرمه القانون، وأن توقف تنفيذ الفعل راجع لسبب خارج إرادة الجاني، ومن ثمة يستوجب توفر العمد في المحاولة، ولا يمكن تصورها في الخطأ الغير العمدي[3].

3- لا يوجد اشتراك في جرائم الخطأ:

الاشتراك يتطلب المساهمة في الجريمة بإحدى الصور كالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق، ويجب أن يكون في الجريمة فاعل أصلي[4].

1- محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 238.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 117.

3- المادتين 30 و31 من قانون العقوبات.

4- المادة 42 من قانون العقوبات.

4- وجوب توفر الأهلية الجزائية في الجاني:

يجب أن يكون الجاني المرتكب للخطأ متمتعا بالتمييز والإرادة وبالغ سن الرشد الجزائي المحدد 18 سنة[1].

1- المادة 30 و31 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني

الجانب الإجرائي في ردع الجريمة البيئية

شغف الإنسان في التقدم العلمي وتحقيق الرفاهية يفسد الكثير من عناصر البيئة عبر قرون طويلة إلا أن الأمر بلغ منتهاه في العقود الأخيرة تحديدا، المر الذي جعل المشرعين في مختلف الدول ينتبهون إلى خطورة ترك هذا الأمر بلا ضابط فسخرت الجهود للمحافظة على عناصر البيئة ومحاولة التقليل من التلوث الذي يصيبها حتى تظل الحياة للأجيال الحالية والقادمة، من خلال تهيئة نظام قانوني كفيل بحماية البيئة والحد من التلوث.

لكن كثيرا ما ترتكب سلوكات تحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة تؤدي إلى الأضرار بالبيئة مخالفة التكليف الذي يفرضه المشرع لحماية البيئة وهاته السلوكيات تعرف بجرائم البيئية، هذا يستوجب إعتماد المشرع نظام جزائي للحفاظ على البيئة من هاته السلوكات.

كما أن للعمل الإجرائي أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة، إذ إن تطبيق قواعده يقضي إلى ضبط الجريمة البيئية وجمع الأدلة بشأنها ومحاكمة الجاني وإصدار الحكم عليه وتنفيذه، ولذا يجب التعرض إلى ماهية العمل الإجرائي الجنائي في **(المبحث الأول)**، والى القواعد الإجرائية في الجرائم البيئية في **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

ماهية العمل الإجرائي الجنائي

يقصد بالعمل الإجرائي بالنظر إلى موضوعه والدور الذي يقوم به العمل المؤثر قانونا في تحريك الدعاوي، كما أنه ينقل الدعاوي من مرحلة إلى أخرى بهدف الوصول إلى الحكم

ويعرف العمل الإجرائي بالنظر إلى الآثار المترتبة عليه بأنه، عمل قانوني يرتب عليه القانون مباشرة إنشاء أو تسيير أو تعديل الخصومة بوصفها رابطة إجرائية وفي هذا المعنى الضيق للعمل الإجرائي لا تعد أعمالا إجرائية الأعمال التي تتخذ خارج الخصومة، وبالتالي لا تعد أعمال جمع الاستدلالات من الأعمال الإجرائية.

وفي تعريف أشمل للعمل الإجرائي يرى البعض أنه مجموعة من القواعد القانونية تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب جريمة ارتكبت وتستهدف به تحديد المسئول عنها وإنزال العقوبات أو التدبير الاحترازي به، فهي الوجه العملي لاتحاد شقي التجريم والعقاب في القاعدة العقابية، فالعمل الإجرائي هو (نواة) الخصومة الجنائية، إذا يتم تنظيم هذه الأخيرة من خلال العديد والمتنوع من الإجراءات أو الأعمال الإجرائية التي لا يجدي إخضاعها لحصر، وتتجلى صور الأعمال الإجرائية في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

ويعرفه آخرون بأنه مجموعة القواعد التي تحكم الدعوى العمومية من حيث إجراءات مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها، وكذلك الحقوق والواجبات الناشئة في محيط الروابط القانونية الناشئة عن تلك الإجراءات، سواء تعلقت بالادعاء الجنائي أو المدني التابع للدعوى الجنائية أو بإشكالات التنفيذ، وموضوعاته[1].

1- أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جريمة البيئة، مرجع سابق، ص ص 59-60.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الإجرائية للبيئة

يعتبر موضوع الحماية الإجرائية للبيئة من أهم المواضيع المهمة نظرا لكثرة جرائم تلويث البيئة، فيستلزم توفير حماية إجرائية فعالة كفيلة بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة، وهذا لهدف تحقيق العدالة وصيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة من الفساد[1]

وعليه سيتم دراسة المقصود بالحماية الإجرائية للبيئة **(الفرع الأول)** وعناصر العمل الإجرائي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

المقصود بالحماية الإجرائية للبيئة وأهميتها

الحماية الإجرائية للبيئة هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي ينظمها قانون البيئة، بغرض التحري وجمع الأدلة والتحقيق، والمحاكمة، وإصدار الحكم، وتنفيذه وتتمثل أهمية دراسة الحماية الإجرائية للبيئة في:

- أن للقاضي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقضي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، ولاشك أن هذه السلطة قد أحيطت له للوقوف أمام الواقع باحثا عن الحقيقة وفصله في موضوع الدعوى لتحقيق العدالة في المسائل الجنائية والجرائم البيئية.
- تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس الى عدالة القضاء
- أن القواعد الموضوعية التي نص عليها المشرع من أجل حماية البيئة لن تكون لها قيمة، إلا إذا كتب لها التطبيق من خلال نظام إجرائي يعمل على كفالة هذه الأحكام والتأكد من اتساعها.

1- نقلا عن فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 127.

- أن الكثير من مسائل البيئة تتسم بطابع فني خاص، وتحتاج إلى خبرة ودارية خاصة، وخاصة في مجال الضبط والإثبات
- أن وضع قواعد إجرائية خاصة للأفعال الماسة بالبيئة، يتصف بالأهمية نظرا لان الكثير من هذه الأفعال قد لا تشكل جرائم في ذاتها، وان كانت تمس البيئة كما أن بعضها قد يتطلب إجراءات معينة قبل ان يعتبر امتناع الشخص عن القيام بها مشكلا لجريمة من جرائم الاعتداء على البيئة.

ويستخلص من ذلك أن العمل الإجرائي من أهم مقومات الحرية الشخصية والحريات العامة، بل هو حصن يلجأ إليه لحماية الحريات والحقوق العامة للمواطنين[1].

الفرع الثاني

عناصر العمل الإجرائي البيئي

يتكون العمل الإجرائي البيئي من ثلاثة عناصر أساسية وهي:

أ- أن يكون عملا من الأعمال التي ينظمها قانون البيئة أو القوانين البيئة الأخرى.

ب- أن يكون هذا العمل سابقا على الخصومة الجنائية البيئية أو محاصرا لها أو جزءا منها

ج- أن تترتب على هذا العمل أثار إجرائية مباشرة، سواء تعلقت بنشأة الخصومة الجنائية البيئية أو كيفية تسييرها أو الطعن عليها أو الحكم فيها أو تنفيذه[2].

المطلب الثاني

البحث والتحري في الجرائم البيئية

سنتطرق في**(الفرع الأول)** إلى الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية وفي **(الفرع الثاني)** إلى سلطات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية.

1- أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص ص 51-54.

2- أشرف هلال، المرجع نفسه، ص ص 61-62.

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في المواد 21 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك المادة 111 من قانون البيئية، فيما يخص ذوي الاختصاص العام التي يتمتع أفرادها بصلاحية معاينة كل الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة، بالإضافة بعض الأشخاص ذوي الاختصاص الخاص والتي تنحصر دورها في معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها القطاعي، بهذا سوف نتطرق **(أولا)** إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص العام، **(وثانيا)** إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص

أولا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص العام

أدرج المشرع مجموعة من الأشخاص العامة المؤهلين وأعطى لهم صفة الضبط القضائي لمعاينة الجرائم المدرجة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة موضوع دراسة، وصنف المشرع الجزائري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام إلى:

1- ضباط الشرطة القضائية :

ضباط الشرطة القضائية هم الأشخاص الذين تمنح لهم الصفة بمقتضى القانون، وهذه الصفة محددة على سبيل الحصر ضمن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

أ- **رؤساء المجالس الشعبية البلدية:** تمنح هذه الصفة لرؤساء البلديات بمجرد تصيبهم على رأس البلديات وتنتهي بمجرد انتهاء مهامهم، وتظهر أهمية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس البلدية في كون هذا الأخير أقرب مسئول للمواطن[1].

1-عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2014، ص 250.

ب- **الضباط وذوي الرتب في الدرك الوطني:** بالنسبة للضباط ذوي الرتب فإنهم يملكون صفة ضابط الشرطة القضائية أيا كانت رتبهم أو مدة خدمتهم، مع استثناء رجال الدرك الوطني الذين يجب أن لهم أقدميه ثلاثة سنوات في سلك الدرك الوطني وأن يكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع[1]

ج- **محافظون وضباط الشرطة:** محافظي وضباط الشرطة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ايا كانت مدة خدمتهم، أما بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني يجب أن يكون قد قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل ويكونوا قد عينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع

د- **الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري:** تمنح كذلك للضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري صفة ضابط الشرطة القضائية، بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع وتجدر الإشارة إلى أنه أصبح لوكيل الجمهورية صفة ضابط الشرطة القضائية بمقتضى القانون 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[2]

2- الأعوان والموظفين المكلفين بالضبط القضائي:

المذكورين في المادة111 من قانون البيئة في الشطر الأول و المنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والممثلين في كل من : موظفو مصالح الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك، مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[3]، ومن خلال إعادة استقراء نص المادة 19 من قانون

1- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 120.

2- المادة 32 أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر.ج.ج عدد 51، الصادر في 31 غشت 2020.

3- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 21.

الإجراءات الجزائية نجد بأنه لم يورد ذوي الرتب في البلدية، مما يفهم بأنه تم إقصائهم من هذه الفئة وتجريدهم من صفة أعوان الضبطية القضائية[1]

كما تم الإشارة في المادة 111 من قانون حماية البيئة إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة21 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: رؤساء الأقسام، المهندس، الأعوان الفنيين، التقنيون المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها

ويقوم هؤلاء بالعمل من أجل جمع الأدلة و البحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، ويمكن أن يمتد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في حالة الاستعجال، حيث يمتد إلى كامل دائرة الاختصاص القضائي، وقد يمتد إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري ما لم يعترض وكيل الجمهورية[2]

ثانيا: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص

من أجل تمديد وتوسيع الحماية في المجال البيئي، وجب على المشرع أن لا يكتفي فقط بالطريقة الكلاسيكية، ان أصح القول من أجل المراقبة والمتابعة، بل وجب إضافة أشخاص مختصين في المجال البيئي بصفة أدق من أجل مساندة رجال الشرطة والدرك وغيرهم من النظام العام، وقد تم تحديدهم من طرف القوانين الخاصة كل في مجال تخصصه بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهم كالتالي حيث المادة 111 منه على: مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية، متصرف الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، قواد السفن البحرية، مهندسون مصلحة الإشارة البحرية، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار، أعوان الجمارك.

1- محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص 322.

2- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 32.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين، بالإضافة إلى بعض الموظفين والأعوان القائمين بمهام الضبطية القضائية في المجال البيئي بموجب نصوص خاصة بهم رجال الفن المؤهلون حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي وكذلك أعوان الحفظ والتفتيش والمراقبة[1].

وكذلك هناك عدد كبير من الذين عينهم المشرع لمعاينة الجرائم البيئية منصوص عليهم في القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة، منهم شرطة المناجم، شرطة العمران، مفتشو الصيد البحري، شرطة المياه.....الخ، وبالنظر لكثرة أجهزة التي أتيحت لها مهمة معاينة الجرائم البيئية سوف نتطرق لأهمهم:

1- مفتشو البيئة :

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري 03-10 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح متعلقة بالبيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نصت عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة ويوضع مفتشو حماية البيئة في موقع عمل في مديرية البيئة في كل ولاية، ويفوضون تحت وصايا الوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين ويعينون في مستوى الجماعات المحلية بمقر من الوزير المكلف بالبيئة، فمفتشي البيئة يضعون أهم جهاز لمكافحة الجرائم وهم مكلفون بـ:

- بحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور.

1- المادة 92 من القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر عدد 44، الصادر في 17 يونيو 1998.

- السهر على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنعة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات[1].

2- رجال الضبط الغابي :

ويقوم موظفي الغابات طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الغابات ببعض مهام الشرطة القضائية، حيث يقومون بالبحث والتحري، ومعاينة الجنح والمخالفات التي نص عليها قانون الغابات، وتحرير محاضر بذلك.

ويجب على رجال الغابات أثناء القيام بدوريات، أن يرتدون الزي الرسمي، أو عمل الشارة، والدفتر اليومي، وجميع الوسائل اللازمة للقيام بمهامهم، وفي حالة ما إذا لاحظ موظف محلف أثناء الدوريات العادية أو الاستثنائية أن هناك مخالفة، فيجب عليه البحث على كل العناصر المؤدية إلى تحديد الجاني، وهذا ما يعبر عنه بالمعاينة.

ومعاينة أية جريمة تتطلب تحديد مكان ارتكابها بدقة، وحجز الأدوات المستعملة، والأدلة اللازمة، والبحث عن الشهود إن وجدوا، وأخيرا تحرير محضر يجسد فيه نتائج تحرياته، وعند تحرير المحضر يجب تدوين جميع البيانات والوقائع المتمثلة في: وصف المخالفة أو الجريمة، وطبيعتها، والظروف الزمنية التي تمت فيها، موقع المخالفة بدقة واسم ولقب ومهنة الجاني، وتحديد عدد الفاعلين والشركاء، وبيان أسماء وأماكن إقامة الشهود وفي حالة ما إذا احتوى المحضر على الحجز فيجب أن يذكر فيه : تاريخ وسبب الحجز، وتوقع محضر الحجز من طرف مرتكب المخالفة، وبيان اسم ولقب ورتبة، ومخل إقامة الموظف الذي قام بالحجز، ووصف دقيق للأدوات المحجوزة، حضور مرتكبي المخالفة أثناء الوصف واستدعائهم لحضور العملية، تحديد مكان تحرير المحضر وساعة غلق المحضر[2].

1- المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 مؤرخ في 22 يوليو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج.ر.ج.ج 43، الصادر في 30 يوليو 2008.

2- المواد 25 إلى 70 من قانون الغابات

أما فيما يخص أعمال البحث والتحقيق فان رجال الغابات الذين أدوا اليمين يمكن لهم أن يقوموا بالتحقيق والبحث عن عناصر المخالفة حيث يمكن لهم متابعة العناصر المنزوعة إلى غاية الأماكن المخزونة فيها أما دخول المنازل والورشات والعمارات والمستودعات والمخازن فيخضع لرخصة مسبقة من النيابة العامة[1]

3- شرطة العمران :

وتتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة، ومد يد المساعدة في اطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها، وتتمثل مهامهم حسب قانون التهيئة ب[2]:

- السهر على تطبيق الحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة.
- السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء.
- فرض رخص البناء لكل أشكال البناء.
- منح كل أشكال البناء الفوضوي.
- السهر على احترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية.
- تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضوي.
- السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات وفتح الورشات.

1- حديد وهيبة، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2010، ص 30.

2- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004، ج.ر عدد 51، الصادر في 15 غشت 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والعمران.

- محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية والاحتلال اللاشرعي للأراضي والطريق العمومي أو تحويل العقار ذو الاستعمال السكني أو التجاري يتوخى الحيطة والحذر الدائم وتقديم إنذارات للمخالفين.
- محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية وتحرير المحاضر ضد المخالفين بعد معاينة والسيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة.
- تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لصالح الموظفين مع التنسيق مع وسائل الإعلام[1].

4- شرطة المناجم:

شرطة المناجم مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانوني، ويؤجل مهندسي المناجم للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة البحث والاستغلال المنجمين طبقا لقانون المناجم بالبحث عن مخالفات للأحكام التشريعية التنظيمية لهذا القانون السارية المفعول ومعاينتها[2]. ومن أهم المهام الموكلة إليهم:

- تسهر شرطة المناجم على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب القواعد المنجمية من أجل الحفاظ على البيئة والعناصر المكونة لها.
- مراقبة مخططات التسيير البيئي وتطبيق قوانين المتعلق بقواعد حماية البيئة.
- مراقبة عمليات البحث والاستغلال المنجمي، وكذلك مراقبة تسيير المواد المتفجرة والمفرقعات واستعمالها.
- إخبار الإدارة المكلفة بالبيئة بكل التجاوزات المخالفة لقواعد حماية البيئة.

1-(شرطة العمران وحماية البيئة) urbaine WWW.Dgsn.dz/ar:police

2- المادة 41 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 18، الصادر في 30 مارس 2014.

5- شرطة المياه:

تم استحداث جهاز أطلق عليه شرطة المياه، خول لعناصره البحث والتحري في جرائم المياه لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية ليتمكن من ضبط واثبات هذه الجرائم[1]. ومن المهام الموكلة إليهم:

- البحث عن المخالفات ومعاينة الجرائم الماسة بالأملاك العمومية للمياه.
- إثبات المخالفات في محاضر تدون فيها الأدلة والوقائع والبيانات اللازمة[2]

الفرع الثاني

سلطات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية

تسند مهمة معاينة الجرائم البيئية لرجال الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة التي تقتضي بتمتعهم بنفس المهام في مجال البحث والتحري عن الجرائم القانون العام، الأمر الذي لا يتوافق مع تعقد جرائم البيئة، وكنتيجة لذلك فان تدخل الشرطة القضائية يكون قاصرا على الجرائم الخطيرة ذات الاثار الظاهرة بسبب افتقارها للوسائل اللازمة والمعارف العلمية الخاصة من بين الجرائم الخطيرة التي تستدعي تدخل رجال الشرطة القضائية تلك المتعلقة بإفراز مواد كيميائية بشكل كبير في مجرى مائي.

ولهذا سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الدخول إلى مواقع الجريمة البيئية(**أولا**) وإلى أخذ العينات (**ثانيا**) وأيضا إلى تحرير المحاضر بضبط الجرائم البيئية(**ثالثا**).

أولا: الدخول إلى مواقع الجريمة البيئية

المواقع التي يمكن الدخول إليها من طرف الضبطية القضائية لمعاينة الجرائم البيئية هي: الأماكن العامة سواء كانت بطبيعتها أو بالتخصيص، وكذا المساكن، وسيتم تفصيل

1- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، مرجع سابق، ص 42.

2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 406.

إجراءات الولوج لهذه الأماكن من خلال الأتي:

1-الدخول إلى الأماكن العامة:

تقسم الأماكن العامة بطبيعتها وأخرى بالتخصيص

أ- الدخول إلى الأماكن العامة بطبيعتها:

الأماكن العامة بطبيعتها هي تلك المفتوحة للجمهور في أي وقت دون قيد أو تمييز ومن أمثلتها الشوارع والحدائق والطرق والشواطئ[1].

والدخول إلى هذه الأماكن متاح للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي لمعاينتها بعد تلقيهم أي بلاغ بشأن وجود جريمة بيئية، سواء كانت في إحدى المنشات الصناعية أو الحرفية أو في أي مكان أخر، ولهم في ذلك استيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت بها الجريمة أو العاملين فيها أو غيرهم، كما لهم الحق في الاطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة والتأكد من الوقائع وتحديد مدى التزاماتها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة[2].

ب- الدخول إلى الأماكن العامة بالتخصيص:

الأماكن العامة بالتخصيص هي التي يتقيد الدخول اليها ببعض القيود سواء ما تعلق منها بالوقت أو المكان الذي يصبح الدخول فيه، ويستدل عليها بواقعها لا باسمها، ومثالها المحلات التي تحمل أسماء تجارية على واجهتها تقيد بأنها تعمل كمعرض لبيع بعض المنتجات ولكنها من الداخل تعمل في مجال التصنيع بالمخالفة لشروط الترخيص الإداري الصادر لها، ومن الطبيعي أن مثل هذه المحلات وما تمارسه من أنشطة ينجم عنها أضرار بالبيئة[3].

1-أمين محمد مصطفى، علم الجزاء الجنائي(الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 29.

2- أشرف هلال، الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص 138.

3- رأفت محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 183.

ودخول الأماكن من طرف الضبطية القضائية في إطار التحري عن الجريمة البيئية من شأنه تحقيق فوائد عملية نوجزها في الأتي: حق دخول مأموري الضبط القضائي إلى أماكن العمل من شأنه حماية العاملين أنفسهم، باعتبار أن كفالة بيئة مناسبة للعامل تؤدي إلى كفالة السلامة المهنية والشخصية له[1].

ج- **الدخول إلى المساكن:**

من الظواهر المنتشرة في عصرنا الحالي قيام البعض بامتهان العديد من الأنشطة الصناعية أو الحرفية في المساكن الخاصة دون استصدار التراخيص اللازمة من المصالح الإدارية المختصة، الأمر الذي قد ينتج عنه العديد من التجاوزات للقوانين والنظم التي يمكن أن تشكل مخالفات بيئية يمكن أن نكون محل إبلاغ الأجهزة المعنية بشؤون البيئة من طرف أصحاب المساكن المجاوزة، وفي حالات مماثلة يكتشفها الموظفين المناط لهم بعض مهام الضبط القضائي الخاص المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام قوانين البيئة.

ثانيا: أخذ العينات

يقتضي إثبات جرائم التلوث التحقيق من المواصفات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية للمفرزات الصناعية، الأمر الذي لا يتم الا بأخذ عينات من المواد المستخدمة في العمليات الصناعية أو من المواد الناتجة عن هذه العمليات، سواء أكانت في حالة غازية، سائلة أو صلبة وتحليلها حسب المقاييس المعمول بها في مخابر معتمدة.

ومن بين القوانين البيئية التي تمنح بعض الموظفين سلطة أخذ العينات، المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المادة 17 منه تنص على ما يلي:" تشمل مراقبة التصريف، حسب الحالة فحصا للأماكن عينات للتحليل....". وكذلك ما تنص عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنضم لإفراز الملوثات في الجو من خضوع التجهيزات الثابتة لأخذ

1- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 257.

عينات دورية ومراقبات مباغتة من مفتش البيئة[1].

ثالثا: تحريك المحاضر بضبط الجرائم البيئية

الأصل هو أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص الموكلون بالضبط القضائي في محاضر يوقع عليها من قبلهم.

وقد أجاز المشرع الجزائري إثبات الجرائم بكل الطرق عملا بمبدأ حرية الإثبات السائد في الأنظمة القانونية. حيث تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات الجرائم ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**".

فالأصل أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدوم في التحقيق الابتدائي أو في محاضر الاستدلالات إلا إذا وجد نص قانوني يخالف ذلك، استثناء تعتبر المحاضر المحاضرة في مواد المخالفات لها حجية بالنسبة للوقائع التي يثبتها الأشخاص المختصين، إلا أن يثبت ما ينفيها، وهو ما جاء في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي: " **في الأحوال التي يخول القانون فيها ينص خاصة بضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود**". هذا يعني أن حجية المحاضر تبقى قائمة إلى حين دليل يبطل ما ورد فيها.

فالمحاضر المحررة تختلف من حيث قوة الإثبات، فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية

1- مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، ديسمبر، 2017، ص579

لصحتها، حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستئناس فقط وفيما يكون لبعضها قوة إثبات قاضية بما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع تلك المحررة من طرف ذوي الاختصاص الخاص بشأن الجرائم البيئية[1].

1- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص ص 170-171.

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية في الجرائم البيئية

تتمثل القواعد الإجرائية لجرائم البيئة في مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن الجرائم ومعاينتها ومحاكمة مرتكبها فهي ضرورة حتمية، للترجمة العملية للحماية الجنائية الموضوعية، حيث تمكن الدولة من تطبيق سلطتها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، لذا كان لا بد أن يقرر المشرع حماية إجرائية للبيئة من التلوث، ثم تلي مرحلة المعاينة مرحلة المتابعة الجزائية تتولاها النيابة العامة سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها، إلا أن المشرع سمح لكل متضرر من نشاط بيئي بتحريكها، ومثال ذلك تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة، لتأتي بعدها مرحلة التحقيق ثم المحاكمة اللتان ستخرجان من نطاق الدراسة باعتبار أن جرائم البيئة تخضع لأحكام العامة المطابقة على كافة الجرائم[1]

وستقتصر هذه الدراسة على كيفية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وبدائلها في جرائم البيئة(**المطلب الأول**) ومن ثم إلى العقوبات المقررة لجرائم البيئة في (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية وبدائلها في جرائم البيئة

تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة يعني اتخاذ أول إجراءات السير فيها أمام جهات التحقيق أو الحكم، فالأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[2].

1- ابراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص 32.

2- نقلا عن فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 172.

يختلف تحريك الدعوى العمومية عن استعمالها أو مباشرتها، فالأول يعني اتخاذ أول إجراء من إجراءات السير فيها، أما الثاني فيشمل جميع الإجراءات المتخذة من يوم تحريكها إلى غاية صدور حكم بات ونهائي.

إلا أن القانون أجاز استثناء وفي ظروف معينة للمضرور من الجريمة ولبعض الهيئات الأخرى تحريك الدعوى العمومية سواء في جرائم البيئة أو غيرها، وتخضع طرق استعمالها الذي يعتبر قاصرا على النيابة العامة دون غيرها، وتخضع طرق تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الأول)** إلى الأحكام العانة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتماشى مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة، حيث تم استبدال بدائل للدعوى العمومية **(الفرع الثاني)** والطبيعة السطحية لغالبية جرائم البيئة، وهو ما قد يساير مقتضيات نظامي الصلح والوساطة الجزائية[1].

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة

يتم متابعة جانح تلويث البيئة أمام القضاء الجزائي لأجل كفالة حق المجتمع في عقابه، فمتى قامت الأدلة ضد هذا الجانح وبت ارتكابه للجريمة البيئية، فتحرك الدعوى العمومية ضده مباشرة سواء من قبل النيابة العامة أو جمعيات حماية البيئة أو من طرف أيشخص آخر[2].

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم البيئية

يتم تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف النيابة العامة فيكون عليها إعداد الملف وإحالة المتهم إلى القسم الجزائي[3]، حيث تراعي المسائل التي قد يتطلب القانون

1-محمد مدني بوساق، النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، مركز البحوث والدراسات بجامعة نايف للعلوم الأمنية، جريدة الثانية، الرياض، 2006، ص 823.

2- نقلا عن فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 137.

3- مريم زينة، أوشيش كاتية، الاليات القانونية لحماية الساحل على المستوى المحلي، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 64.

إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة نتيجة لعدم الإلمام بكافة المعلومات والمعطيات اللازمة ففي هذه الحالة تأمر النيابة العامة بحفظ الملف لعدم توفر الركن المادي للجريمة[1].

نجد المشرع قد منح حق التنازل في المسائل البيئية عن طلب رفع الدعوى الجنائية في بعض الجرائم، كما يحق للنيابة العامة رفع الدعوى من تلقاء نفسها[2]، حتى وان نشأت الدعوى العمومية فلا يعني بالضرورة تحريكها لارتباطها بنوع الجريمة والقيود التي تمنع ذلك، إضافة إلى تمتع النيابة العامة بصلاحية الملائمة[3]

إلا أن للنيابة العامة أن تتقيد ببعض المسائل التي تساعدها في أداء دورها التي تتمثل أساسا في :

- تنسيق التعاون وإحداث التشاور بينها وبين مختلف الجهات الادارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، لأنه في بعض الأحيان قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط معينة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة.
- تأهيل النيابة العامة عن طريق فتح دورات تكوين في المجال البيئي.
- تحسيس أعضاء النيابة العامة بضرورة وأهمية المجال البيئي[4].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة

تقوم الجمعيات البيئية بدورين أساسيين في مجال حماية البيئة الأول وقائي والثاني علاجي، فالدور الوقائي تشرف من خلاله على تحسيس وتوعية أفراد المجتمع بضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها، وحقهم في المشاركة في إبداء الآراء في المشاريع التنموية، التي

1- مريم زينة، أوشيش كاتية، مرجع سابق، ص 65.

2- طواهري سامية وقاسيمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 79.

3- بلواضح الطيب، "جريمة التعدي على الملكية العقارية، في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 312.

4- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر العاصمة، 2006، ص 68.

تشكل خطرا على البيئة، أما الدور الثاني وهو علاجي فمن خلاله تلجأ الجمعية للقضاء لرفع دعوى قضائية ضد مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة[1]

منح المشرع للجمعيات الحق في تحريك الدعوى العمومية في جرائم العمران وذلك طبقا للمادة 74 من القانون 90-29،[2] أين سمح لها بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني ثن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالحقوق[3]

الفرع الثاني

البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في جرائم البيئة

لقد استحدث المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية عدة أنظمة بديلة للدعوى العمومية استجابة منه لنداءات الفقه الجنائي المعاصر لأجل تخفيف العبء على القاضي والمتقاضي، وسنتناول من خلال دراسة مختلف البدائل المستحدثة للدعوى العمومية، سيما ما تعلق منها بكل من نظامي الصلح **(أولا)** والوساطة الجزائية **(ثانيا)**

أولا: الصلح في جرائم البيئة

الصلح هو رضاء المتهم بتقديم مقابل الخصومة الجنائية وانقضاء الدعوى العمومية قبله، ويعد هذا النظام في الجرائم بصفة عامة وفي الجرائم البيئية خاصة شكلا من أشكال بدائل الدعوى العمومية، وفيه يكون الردع بأقصى سرعة وبأقل تكلفة، وبالتالي تخفيف الضغط على القضاة والمتقاضين[4].

1- عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص ص 319-320.

2- قانون رقم 90-29، مرجع سابق

3- بزغيش بوبكر، منازعات العمران، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 238.

4- أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، النهضة العربية، 2011، ص ص 592-593.

لأجل هذا أقر المشرع نظام الصلح في الجرائم البسيطة المكيفة على أنها مخالفات إلا أن تطبيقاته في الجرائم البيئية جد محدودة وهو ما يتنافى مع الطبيعة الجرمية لغالبية هذه الجرائم، ومثاله ما تعلق بجرائم حماية المستهلك وقمع الغش[1].

ثانيا: الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية في الجرائم البيئية

طبقت هذه البدائل أولا في المواد المدنية والإدارية، ليتم اعتمادها فيما بعد في المجال الجزائي مع نوع من الخصوصية الإجرائية المستمدة من طبيعة المصالح الجوهرية المحمية وتباين المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجنائية، فالوساطة الجنائية باعتبارها نظام يستهدف إلى الوصول على اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول إلى حل رضائي بين الطرفين بطرق ودية[2]، فهي صورة جديدة للعدالة التقليدية ترتكز على فلسفة مفادها عدم وجود شخصان لا يتفاهمان وإنما يوجد شخصان لا يتفقان[3] أساسها إنهاء الخصومة بعيدا عن القضاء، ولكن تحت إشرافه، بحيث توكل المهمة إلى وسيط ممثلا في النيابة العامة وظيفتها الالتقاء بأطراف الدعوى للتوصل إلى حل اتفاقي منهي للنزاع[4].

وقد تبنى لمشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية من خلال القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس وفي الفصل الثاني من الباب الأول[5] تحت عنوان "الطرق البديلة لحل النزاعات"، أما الوساطة الجزائية فقد تم

1- المادة 06 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر عدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.

2- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديل قانون الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 22.

3- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 119.

4- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة 4، القاهرة، 2006، ص 591.

5- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 أبريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022.

اعتمادها من خلال الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة37 مكرر المتضمن ما يلي:" يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنه"، تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع أقر نظام الوساطة الجزائية بمعرفة وكيل الجمهورية إذ يرى أنها الأسلوب الأمثل لحل النزاع، وقد تكون بمبادرة من الضحية أو المشتكي منه، إلا أن المشرع يستبعد قاضي التحقيق من هذا النظام باعتباره ركيزة أساسية وحيادية في المنازعة الجزائية وتركيز سلطة إقرار الوساطة لوكيل الجمهورية في الجرائم البسيطة وهذا في ظل الحضور الاختياري لا الإجباري لمحامي الخصوم من أجل دعم حقوق الدفاع وضمان الحيادية المطلوبة من النيابة العامة، و قد استبعد المشرع تطبيق الوساطة الجنائية في الجرائم الخطيرة المكيفة على أنها جنايات باعتبارها تمس بركائز ومقومات الدولة، ومن ثم فان النيابة العامة أو أطراف الخصومة الجزائية يفتقدون سلطة المبادرة لإجرائها، أما الجرائم البسيطة كالمخالفات فيمكن أن تكون محلا لها، أما الجنح فقد قيدها المشرع بطائفة من الجرائم تتمثل في تلك الماسة بالشرف والاعتبار كالسب والقذف والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.. الخ أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحاليل[1].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للجرائم البيئية

تتفق جميع التشريعات بما فيها التشريع الجزائري على تقرير العقوبة كجزاء عن مخالفة الأحكام المنظمة للبيئة، وبدون هذا الجزاء لن يتحقق لهذه القوانين الفعالية الكافية

1-المادة 17 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966.

لمواجهة مختلف صور الاعتداء على البيئة، فالجزاء إذن هو الأثر القانوني العادي الذي يمكن تسليطه على المخالف سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي[1].

وقد تضمنت قوانين حماية البيئة عقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتدرجة في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر لجرائم البيئة وهو ما من شأنه تحقيق التناسب مع المصالح الاجتماعية محل الحماية الجزائية، بحيث تقرر العقوبة الأشد للجرائم الخطيرة ذات الأضرار الجسيمة كتلك المتعلقة بالتعامل مع النفايات الخطيرة أو المواد المشعة، وهو الأمر الذي من شأنه تحقيق الأغراض المرجوة من فرض هذه العقوبات فالبناء القانوني لجرائم البيئة يقتضي استحداث سياسة عقابية متلائمة مع الخصوصية الموضوعية لهذه الجرائم والذي سعى لأجله المشرع الجزائري، بإقراره لعقوبات جزائية أصلية **(الفرع الأول)**، وأخرى تكميلية **(الفرع الثاني)** متناسبة مع طبيعة المصالح الحيوية الجديرة بالحماية[2].

الفرع الأول

العقوبات الأصلية للجرائم البيئية

العقوبات الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأصلي المقرر للجرائم والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها، ولذا فإنها تطبق استقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، أما المادة 05 من نفس القانون فقد حددت العقوبات الأصلية بحسب طبيعتها، فمنها الماسة بالنفس وأخرى بالحرية وثمة عقوبات متعلقة بالذمة المالية[3].

1- باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، بلعباس، 2015-2016، ص 235.

2- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 278.

3- المادة 04 و05 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق

أولا: عقوبة الإعدام

يعتبر جزاء الإعدام من أشد وأخطر العقوبات فهي تزهق روح الإنسان وتعكس هذه العقوبة خطورة الجانح البيئي، فقانون العقوبات عاقب بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف الاعتداء على المحيط بإدخال مواد سامة وقام بتسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو ألقاها في المياه ما يسبب خطورة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية[1].

فهي أقسى عقوبة تمس بأهم حق للإنسان هو الحق في الحياة، وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات وفي الحقيقة هي لا تطبق بالجزائر رغم نص المشرع عليها، فقد تم تجميد العقوبة بسبب ضبط منظمات حقوقية غريبة، غير أنها لم تلغي من قانون العقوبات بدليل أن القضاة لا زالوا ينطقون بها.

وهي عقوبة مقررة لعدد كبير من الجنايات بما فيها الأفعال الجنائية التي تمس بالبيئة وفي هذا الصدد يمكننا تطبيق عقوبة الإعدام متى توفرت لدينا شروط المتابعة الجزائية الواردة في نصوص المواد 87 مكرر و87 مكرر 1 و395 من قانون العقوبات[2]، وكذلك عقوبة الإعدام هي حق كل ربان السفينة جزائرية أو أجنبية يلقي عمدا الغازات أو المواد المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[3].

ثانيا: عقوبة السجن

تعتبر عقوبة السجن من أشد أنواع العقوبات المقيدة للحرية بعد عقوبة الإعدام، وتأخذ صورتان صورة السجن المؤبد والسجن المؤقت يتراوح بين خمس (5) سنوات إلى عشرون (20) سنة يقرر في الجرائم المكيفة على أنها جنايات، وبمفهوم المخالفة فان السجن الذي تفوق مدته عشرون (20) سنة يعتبر مؤبدا، إلا أن للقاضي سلطة في النطق به باعتباره سجنا مؤقتا.

1- المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

2- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 42.

3- المادة 47 من القانون رقم 76-80، المتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

ومن أمثلة السجن المؤبد ما تعلق منه بمعاقبة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية[1].

أما عقوبة السجن المؤقت المنصوص عليها في قوانين متفرقة كتلك المتعلقة بقانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

ومن أمثلة السجن المؤقت ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 396 الفقرة 4 من إمكانية معاقبة كل شخص يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار بالسجن تتراوح مدته ما بين عشر (10) إلى عشرون (20) سنة ومن النتائج الخطيرة المترتبة عن هذا السلوك الإجرامي هو انبعاث العديد من الغازات السامة التي يمكن أن تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة[2]

ثالثا: عقوبة الحبس

وهي العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون العقوبات، وتطبق عقوبة الحبس على الجرائم الموصوفة بجنح ومخالفات وتختلف صحتها حسب طبيعة الجريمة فيعاقب عن جريمة تخريب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل إنساني بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج ، كما يجوز للقاضي علاوة على العقوبة الأصلية أن يحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 41 من نفس التقنين والمنع من الإقامة[3]، حيث أن عقوبة الحبس تتمثل في سلب حرية المحكوم لمدة تتراوح بين شهرين

1- المادة 09 من القانون 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

2- القانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

3- المادة 514 من القانون العقوبات العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق

كحد أدنى وخمس (5) سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدود أخرى ولمدة تتراوح من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات[1]

ومن أمثلة عقوبة الحبس المنصوص عليها في التشريع الجزائري مما نصت عليه المادة 61 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث أقرت عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين (2) لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما أن المادة 63 من ذات القانون تضمنت عقوبة الحبس التي تتراوح مدتها ثمانية أشهر إلى ثلاثة سنوات لكل من استغل منشأة لمعالجة النفايات بما فيها النفايات الخطرة، دون التقيد بالأحكام الواردة في القانون.

من خلال ما سبق يتضح لنا بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة لبعض الجرائم البيئية، وهو ما من شأنه إفقادها الأغراض المتوخاة منها لاسيما ما تعلق منها بتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، ومما زاد في دعم هذه الخصيصة الهبوط الجدي للعقوبة الحبسية المقررة لمختلف الجرائم أو هو ما يضع وضعا عقابيا أثيرت بشأن العديد

من التجاذبات الفقهية مؤداه تقييم جدوى عقوبة الحبس قصير المدة، والذي لا يخلو من سلبيات متعددة أبرزها العود الإجرامي وعدم فعالية برامج العلاج العقابي، وهو ما استدعى تعالى أصوات الفقه الجنائي المعاصر لهجر هذه العقوبة واستبدالها بأنظمة عقابية أكثر فعالية[2]

رابعا: الغرامة

الغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة، ويرجع أصل هذه العقوبة إلى نظام الفدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض[3].

1- فؤاد حجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 243.

2- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، ج3، الإسكندرية، 2003، ص ص 40-41.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 588.

ومن خصائصها أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة في الجرائم المكيفة على أنها جنح أو مخالفات، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتضمن" معاقبة كل من خالف أحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار"[1]

وقد أورد المشرع الجنائي البيئي الجزائري غرامات قاسية في بعض الأحيان تصل إلى ملايين الدنانير الجزائرية، كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات فنص على غرامة مليون دج إلى عشرة ملايين دج[2]

وكذلك نصت المادة 79 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المتعلق بقانون الغابات والتي تنص على أنه :" **يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب من 1000 دج إلى 10000 دج عن كل هكتار كل من قام بتجربة الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية**"[3].

وتأخذ عقوبة الغرامة المالية في الجرائم البيئية إحدى الصورتين: عقوبة الغرامة العادية، والتي يضع لها المشرع حد أدنى وحد أقصى، وغرامة ثابتة وهي العقوبة المحددة قانونا تطبق مثلما جاءت، وهو ما يعدم السلطة التقديرية للقاضي[4].

ويمكن للمشرع الجنائي البيئي استخدام طرق متعددة في تحديد مقدار الغرامة تابعة من توجهات السياسة الجنائية المعاصرة، والتي يمكن تحديد صورها في الأتي:

1- المادة 82 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

2- المادة 91 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

3- المادة 79 من القانون 84-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المتعلق بقانون الغابات

4- قريش نسيمة، العقوبات المالية في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 11.

أ- **الغرامة المحددة:** وفيها ينص الشارع على حدين أدنى وأقصى لمقدار الغرامة في جريمة تلويث البيئة، تاركا للقاضي سلطة تقدير مقدار الغرامة بين هذين الحدين وفقا لجسامة الأضرار وظروف كل جريمة

ب- **الغرامة النسبية:** وهي الغرامة التي يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو فائدتها، أي أن مقدارها لا يكون محدد سلفا وإنما يتم ذلك على أساس الربط بينه وبين الضرر الناتج عن الجريمة أو بينه وبين الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة

ج-**الغرامة اليومية:** وتعني تقدير الغرامة المقضي بها وفقا لمعيار مزدوج يأخذ في الاعتبار الوضع المالي لمرتكبها وخطورة الجريمة ومدى استمرارها

د- الغرامة التهديدية: من خلال استقراء نص المادة 86 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة الغرامة التهديدية في حالة عدم احترام الأجل الذي منحه القاضي لجانح تلويث الهواء لأجل إعادة تهيئة الأماكن مصدر التلوث الهوائي إلى ما كانت عليه من قبل، حيث قدرها بحوالي ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير ويشكل هذا النوع من الجزاء أسلوبا جديدا غير معهود في القواعد الجزائية[1].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية لجرائم البيئة، والتدابير الاحترازية(الأمنية)

هي العقوبات التي لا تكفي بذاتها بصفة أصلية وأساسية أن تكون جزاء مباشر لارتكاب الجريمة، أما العقوبة التكميلية فهي يجوز أن ينص عليها في الحكم، لكن لا يحكم بها وحدها بل إلى جواز عقوبة أصلية في حالات يحددها القانون من العقوبات التكميلية المنصوص عليها لحماية البيئة.

1- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص ص 134-136.

والتدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة، من التدابير الأمنية التي تم إقرارها لحماية البيئة

أولا: المصادرة

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضا، وهي تلك العقوبة التي يتم نقل ملكية الأموال والأشياء التي لها صلة بالجريمة من ملكية الجانح إلى ملكية الدولة إن لم تكن هذه الأموال بطبيعتها غير قابلة للمصادرة وذلك عن طريق حكم قضائي، والأموال الغير القابلة للمصادرة هي التي تسمح بعيش أصوله وفروعه الذي يعيشون تحت كفالته كالسكن الذي يعيشون فيه على أن لا يكون اكتسب بطريق غير شرعي[1]، وللمصادرة نوعان وجوبيه وجوازية

يلاحظ أن التشريع البيئي الجزائري قد أخذ بنظام المصادرة الجوازية وقد تبنى هذا المبدأ في كل الجرائم البيئية ومنه ما نصت عليه المادة89 من القانون الغابات رقم 48-12 على أنه: "يتم في جميع حالات المخالفة مصادرة المنتوجات الغابية بطريقة غير شرعية ومخالفة للقانون[2]، تكون المصادرة في الجنح إما إلزامية أو اختيارية، أما في الجنايات تكون دائما إلزامية[3].

ثانيا: نشر حكم الإدانة

في بعض الأحوال لا يكتفي المشرع بالعلانية التي تكتشف النطق بالعقوبة في ساحات القضاء، وإنما يتطلب زيادة على ذلك نشر حكم الإدانة باعتبارها عقوبة ماسة

1- عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص 316.

2- بن سعد حدة، حماية البيئة كقيد على الملكية العقارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 107.

3- المادة 15 مكرر 01 من تقنين العقوبات الجزائية، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84، الصادر 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو ، 2006، المتضمن قانون العقوبات.

بالشرف والاعتبار لماله من تأثير سلبي على المركز الأدبي والمالي للمحكوم عليه

ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة، أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية وعلى نفقته الخاصة، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد لهذا الغرض وأن لا تتجاوز مدة العليق والنشر شهر واحد[1]

ثالثا: غلق المؤسسة

يعد جزاء غلق المؤسسة من أبرز العقوبات العينية، فحواه منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه ارتكب هذا الفعل الإجرامي، ومن شأن استمرار العمل بها التسبب في جرائم أخرى، ومن ثم فان تفعيل هذه العقوبة يقطع الظروف المسهلة المساعدة على ارتكاب الجريمة[2]

ومن النصوص التي تتضمن هذه العقوبة في قانون العقوبات المادة 18 التي تنص على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[3].

وكذلك المادة 25 من القانون رقم 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشآت إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[4].

رابعا: وقف النشاط

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.

1- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1960، ص 176.

2- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص ص 140-141 .

3- المادة 18-04 الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

4- المادة 25-02 من القانون رقم 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

وهذا ما يمكن استنتاجه فيما يخص المادة 88 من القانون رقم 03-10 والذي يقضي بأنه عندما تستلزم ضرورة التحقيق بالنظر على جسامة المخالفة، بإمكان وكيل الجمهورية والقاضي الذي تحال إليه الدعوى الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الأدلة أو القاعدة القائمة التي ارتكبت بصددها أحد المخالفات المذكورة في المادة 52 من نفس القانون[1]

خامسا: حل الشخص المعنوي

ترمي هذه العقوبة إلى الغلق والمنع من الاستمرار في استغلال المنشآت المصنفة عند مخالفة التشريعات البيئية بصفة دائمة، ويتم الحكم بهذه العقوبة عن طريق حكم إداري بالغلق أو الحل وهذا عائد إلى ما تقوم به المنشآت أو المؤسسة الصناعية عادة بالتأثير سلبا على البيئة وتعريضها لتوقيف النشاط إلى جانب تقييد أو منع حق الفرد من استغلال المنشات التي يمتلكها أو يستأجرها بهدف استغلالها[2].

وتعد هذه العقوبة أشد جزاء تسليطه على الشخص المعنوي، فهي تشبه عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الشخص الطبيعي[3]

سادسا: الحجر القانوني

يعد الحجر القانوني من أبرز العقوبات المطبقة في مجال البيئة، وهو منع المحكوم عليه من إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة إلى جانب الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية وهي عقوبة تطبق بقوة القانون، ونجدها غالبا في الجنايات نذكر على سبيل المثال فضلا عن ذلك يمكن مصادرة أموال المحكوم عليه، وكذلك المواد 66 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها[4].

1- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص ص 124-129.

2- أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

3- المادة 51 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري.

4-قانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، مرجع سابق.

سابعا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية

أي أنه عندما تصدر المحكمة عند قضاءها في الجنحة المتعلقة بالبيئة أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من حق من الحقوق الواردة في قانون العقوبات:

- عزل المحكوم عليه وطرده من الوظيفة
- الحرمان من الحقوق الانتخابية والترشح، وعلى العموم يمكن أن يشمل ذلك كل الحقوق الوطنية والسياسية إضافة إلى حرمان الجاني من حمل أي وسام
- عدم الأهلية لان يكون مساعدا أو مخالفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام عضو أمام القضاء
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة والتدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة لتعلم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا[1]

ثامنا: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لاتتجاوز 5 سنوات

منح المشرع القضائي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية[2]، وهذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية بحيث أنه يقتل ويخفف من نشاطاته ان لم يقم بالحد منها نهائيا، وذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منح فرصة لهؤلاء الأشخاص في توسيع نشاطهم وازدهارهم

تاسعا: تحديد الإقامة

إلزام المحكوم عليه جزائيا بأن يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق الحكم القضائي

1- المادة 09 مكرر 01، من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

2- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58، الصادر في 07 أكتوبر 2010، (ملغى) بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج.ر.عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015 (ملغى) بالقانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القوعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 51، الصادر في 6 غشت 2023.

من دون أن يتجاوز هذا الأخير الحكم القضائي لا يتجاوز 5 سنوات في مواد الجنح، و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

في حالة مخافة هذا المنع فيتعرض المخالف لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة من 15.000 دج إلى 300.000دج[1].

عاشرا: المنع من الإقامة

فهو إلزام المحكوم عليه جزائيا بعدم الإقامة في المنطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية أو دائرة أو بلدية، فهذا الإجراء يحمل معنى الإبعاد الذي هو عقوبة مقيدة للحرية فهي عقوبة مقررة للجنايات السياسية ويكون بصورة مؤقتة، ويعاقب الشخص الذي خالف هذا الحظر تحديد الإقامة، وتبتدئ مدة المنع من تاريخ قضاء السالبة للحرية أو الإفراج عن المتهم[2].

1- أمر رقم 66-156، مرجع سابق

2- سلاوي محمد شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماي1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، قالمة، 2017/2016، ص ص 67-68.

خاتمة:

يعتبر موضوع الجريمة البيئية والعمل الإجرائي من المواضيع الحديثة في مجال الدراسات القانونية ولاسيما في الاختصاص الجزائي منها، لأن جريمة تلويث البيئة تعد من أنماط الجرائم الحديثة نسبيا، وعلى الرغم من ذلك فقد أصبحت من الجرائم الأكثر خطرا والأشد جسامة في الأضرار، وبعد هذه الدراسة يمكننا أن نخلص إلى عدة نتائج نذكر أهمها:

من خلال المفاهيم التي توصلنا إليها والمفهوم الذي وضعه مؤتمر استكهولم نستطيع أن نقسم البيئة إلى قسمين: البيئة الطبيعية من خلق الله عز وجل، والبيئة المشيدة من صنع الإنسان، وهذا التقسيم الثنائي قسم بدوره التشريعات في تعريفها للبيئة إلى تشريعات أخذت بالتعريف الضيق وتشريعات أخرى أخذت بالتعريف الواسع للبيئة الطبيعية والمشيدة، وهو ما يأخذ به القانون الجزائري.

تستنتج غاية المشرع الجزائري إصداره لقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هي حماية الكل لا الجزء فلا يمكن فصل البيئة عن الإنسان أو فصل الإنسان عن البيئة

السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية باعتبارها كل سلوك ايجابي أو سلبي، فالمشرع الجزائري يعاقب على هذا السلوك بمجرد إتيانه لأول مرة، ويضاعف العقوبة في حالة التكرار أو العود.

لم يكتفي المشرع الجزائري بالضرر فقط في النتيجة الإجرامية بل توسع في نطاقها، واعتد بالنتائج الخطيرة للحد من الأضرار المترتبة على البيئة، فالمشرع خفف عبء الإثبات على سلطة الاتهام لعلمه بصعوبة إثبات العلاقة السببية بين الضرر البيئي وبين مصادره في جرائم الضرر نظرا لتعدد وتدخل مصادر الإجرام.

جرم المشرع الجزائري العديد من النشاطات التي تضر بالبيئة وذلك حسب طبيعتها أو حسب خطورتها، قسم المشرع الجزائري الجرائم حسب خطورتها إلى جنايات، جنح ومخالفات.

المشرع الجزائري اشترط في مجال الإجرام البيئي توفر ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي، وأما الركن الشرعي فهو عامل الردع وليس ركن من أركان الجريمة.

يعتبر العمل الإجرائي من أهم مقومات الحرية الشخصية والحريات العامة، بل هو حصن يلجأ إليه لحماية الحريات والحقوق العامة للمواطنين وله ثلاث عناصر.

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية وقد قسمها إلى فئتين: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص العام، وأشخاص ذوي الاختصاص الخاص.

تطرقنا إلى سلطات الضبط القضائي في الجرائم البيئية والتي تسند مهمة معاينة الجرائم لرجال الشرطة القضائية وتتمثل في الدخول إلى مواقع الجريمة البيئية والى أخذ العينات ثم في الأخير تقوم بتحرير محاضر بضبط هذه الجرائم البيئية.

يتم تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة سواء من قبل النيابة العامة أو من طرف جمعيات حماية البيئة.

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية عدة أنظمة بديلة للدعوى العمومية استجابة منه للفقه الجنائي المعاصر من أجل تخفيف العبء على القاضي والمتقاضي وتطرقنا إلى أهم هذه البدائل، ومن بين هذه البدائل نجد نظام الصلح ونظام الوساطة الجزائية.

تتفق جميع التشريعات بما فيها التشريع الجزائري على تقرير العقوبة كجزاء عن مخالفة الأحكام المنظمة للبيئة، وقد تضمنت قوانين حماية البيئة عقوبات سالبة للحرية.

تتخذ العقوبة الجنائية صورتين إما أن تكون عقوبة أصلية أو تكون عقوبة تكميلية، أو تدبيرا أمنيا.

إن العقوبات التكميلية لا تقل أهمية عن العقوبات الأصلية، كما أن للتدابير الأمنية دورا وقائيا كبيرا في الحالات التي تبدو فيها الخطورة الإجرامية واضحة في انتهاك ومخالفة الأحكام المقررة لحماية البيئة

ومن النتائج المتوصل إليها نبدي ببعض الاقتراحات:

- الاعتماد على البحث العلمي المستمر لترقية التشريعات البيئية
- توحيد القوانين الخاصة بالحماية المباشرة للبيئة وفصلها عن القوانين الأخرى، مع الاهتمام بالحماية الغير الجنائية
- إدراج مواد في البرامج البيداغوجي الجامعية بتدريس كافة شؤون البيئة
- القيام بحملات التوعية للمواطنين عن طريق الإعلانات والجمعيات
- السرعة في تطبيق وتنفيذ النصوص القانونية في الميدان العلمي لتحقيق الحماية الجنائية

وفي الختام نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في هذا العمل

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أوّلا: الكتب

1-ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2-إبراهيم سليمان عيسي، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 6، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

4-أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

5-أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

6-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة 4، القاهرة، 2006.

7-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

8-أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

9-أشرف هلال القانوني، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، النهضة العربية، القاهرة، 2011.

10- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

11- أمين محمد مصطفى، علم الجزاء الجنائي(الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

12- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

13- رأفت محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

14- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

15- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية، دار النهضة العربية، 2007.

16- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

17- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

18- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

19- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مطبعة دار الفكر، 1986.

20- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

21- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

22- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، د ب ن، 2007.

23- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

24- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، طبعة ملقحة، 2003.

25- فؤاد حجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

26- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.

27- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002.

28- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2006.

29- محمد خالد جمال، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

30- محمد عبدة العودان، عبد الله يحي باصهي، التلوث وحماية البيئة، مطابع جامعة الملك سعود رياض، الطبعة الثانية، 1977 .

31- محمد مرسي محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

32- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، ج3، ط1، الإسكندرية، 2003.

33- محمود صالح العدلي، الوجيز في الإسلام وحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

34- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1960.

35- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

36- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديل قانون الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

37- معز أحمد محمد الحيازي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

38- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، خطوة الأمام لحماية البيئية الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

39- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

40- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات:

1-ابراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

2-أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.

3-باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، بلعباس، 2015-2016.

4-بزغيش بوبكر، منازعات العمران، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

5-بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص علوم القانونية، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، 2016/2015.

6-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

7-عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2018/2017.

8-عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2014.

9-فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام والعقاب، باتنة، 2017/2016.

10- قرقورة حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017-2018.

11- محمد فؤاد حجاج، موقف القانون من مكافحة جرائم تلويث البيئة ودور الشرطة على خريطة المكافحة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة.

12- محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والتشريع، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.

13- ممدوح أحمد محمد أبو حمادة، النتيجة الإجرامية وأثارها على المسؤولية الجنائية، دراسة لنظرية الجريمة المشددة لجسامة النتيجة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القسم الجنائي، جامعة عين الشمس، مصر، 2006.

14- ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، تخصص القانون، الجزائر، 2017.

15- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.

ب- مذكرات الماجستير:

1-بن سعد حدة، حماية البيئة كقيد على الملكية العقارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

2-صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر1، 2014/2013

3-عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

4-الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، تخصص البيئة والعمران ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014/2013.

5-قريش نسيمة، العقوبات المالية في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

6-لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، 2013/2015.

7-لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

8-نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

ج- مذكرات الماستر :

1-حنان زغاد، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص جنائي، المسيلة، 2019/2018.

2-زناتي زينب، خصوصية الجريمة البيئية واليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

3-سلاوي محمد شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، قالمة، 2017/2016.

4-طواهري سامية وقاسيمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

5-مريم زينة، أوشيش كاتية، الاليات القانونية لحماية الساحل على المستوى المحلي، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

د- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1-حديد وهيبة، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2010.

2-حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر العاصمة، 2006.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ- المقالات:

1-أحمد عبد الكريم سلامة، "حماية البيئة في الفقه الاسلامي"، مجلة الأحمدية، العدد 1، 1998، ص ص 182-194.

2- بلواضح الطيب، "جريمة التعدي على الملكية العقارية، في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص ص 302-319.

3-عصماني ليلى، صهيب السهيل، غازي زامل، آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر، مجلة تحويلات الدولة، جامعة ورقلة، المجلد الثالث، العدد الأول، ماي 2020، ص ص 115-145.

4-عمار علي محمد، " التصدي الجنائي لتلوث الإشعاعي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، الجزائر، 2020، ص ص 362-381.

5-قايد حفيظة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، نوفمبر، 2015، ص ص 72-87.

6-محي الدين بريبج، " المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، 2014، ص ص 134-148.

7-مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، ديسمبر، 2017 ص ص 370-401.

8-مفيد نايف تركي، " أثر الطبيعة الخاصة للنتيجة الإجرامية على البنيان القانوني لجريمة التلوث بالإشعاع النووي"، مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، تموز، 2007، ص ص 857-871.

ب- المداخلات:

1- ايهاب طارق عبد العظيم، أثر التشريعات والقانون الدولي على تحقيق الأمن، كلية العلوم الإستراتيجية، أيام 18-2014/03/20، المنامة، مملكة البحرين، 2014.

2-راضية بشرى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة في الملتقي الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي1945 ، يومي 09-10 ديسمبر 2013 .

3-محمد مدني بوساق، النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، مركز البحوث والدراسات بجامعة نايف للعلوم الأمنية، جريدة الثانية، الرياض، 2006.

رابعا: النصوص القانونية

- **اتفاقيات دولية:**

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 يناير 1996، ج.ر عدد 6، الصادر في 24 يناير 1996.

أ- **النصوص التشريعية:**

1-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر.ج.ج عدد 51، الصادر في 31 غشت 2020، معدل ومتمم

2-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016، معدل ومتمم

3-أمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر عدد 29، صادر في 10 أبريل 1977، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج.ر عدد 47، صادر في 27 يونيو 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04، مؤرخ 15 غشت 2010، ج.ر عدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.

4-قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر عدد 26، صادر في 26 يونيو 1984، معدل ومتمم

5-قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والعمران، ج.ر عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر عدد 51، صادر في 15 أوت 2004، (استدراك في ج.ر عدد 71 لسنة 2004)

6-قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر عدد 44، الصادر في 17 يونيو 1998.

7-قانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35، صادر في 4 يوليو 2001.

8-قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

9-قانون 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

10- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع.43 مؤرخ في 20 يوليو 2003 معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو2007، والقانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 13 مؤرخ في 28 فبراير 2011.

11- قانون رقم 04-07 مؤرخ في 4 غشت 2004 يتعلق بالصيد، ج.ر.عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

12- قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

13- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60، صادر في 4 سبتمبر 2005.
14- قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر عدد 31، صادر في 13 مايو 2007.
15- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 أبريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم
16- قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر عدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.
17- قانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 18، الصادر في 30 مارس 2014.
18- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966.

ب- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 08-232 مؤرخ في 22 يوليو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج.ر.ج.ج 43، الصادر في 30 يوليو 2008.
2-مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58، الصادر في 07 أكتوبر 2010، (ملغى) بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج.ر.عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015 (ملغى) بالقانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القوعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 51، الصادر في 6 غشت 2023.

3-تقرير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، الجزائر غدا، وضعية التراب الوطني، استرجاع التراب الوطني، ملفات التهيئة العمرانية، ديوان المطبوعات الجامعية.

4-قرار المحكمة العليا رقم 438619 الصادر بتاريخ 2008/10/08، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1-أحمد محمد عوف، تعريف التلوث البيئي، محمل على الموقع:

http.//ar. Wikipidia.org، تم الاطلاع عليه في 22 فبراير 2013.

2- (شرطة العمران وحماية البيئة)WWW.Dgsn.dz/ar:police urbaine

II. باللغة الفرنسية:

A-Ouvrage :

1-Bouzat pierre. Droit pénal général. 2éme édition. Dalloz. France.1970.

B-Thèse :

1-MASTRITT Alatrick , la responsabilité pénal du délanquant écologique, thèse de doctorat en droit, université Jean Moulim, lyon 3, 2001.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للجريمة البيئية.....06
المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية.....07
المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية.....07
الفرع الأول: تعريف البيئة.....07
أولا: التعريف اللغوي للبيئة.....08
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة.....10
ثالثا: التعريف القانوني للبيئة.....11
الفرع الثاني: تعريف التلوث.....12
أولا: تعريف التلوث لغة.....12
ثانيا: تعريف التلوث اصطلاحا.....14
ثالثا: تعريف التلوث قانونا.....15
الفرع الثالث: مفهوم الجريمة البيئية.....15
أولا: تعريف الجريمة البيئية.....15
ثانيا: خصائص الجريمة البيئية.....17
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية.....20
الفرع الأول: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها.....21
أولا: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية.....21
ثانيا: الجرائم الماسة بالبيئة البحرية والمائية.....23
ثالثا: الجرائم الماسة بالبيئة البرية.....24
الفرع الثاني: تصنيف الجرائم حسب خطورتها.....26
أولا: الجنايات.....26

ثانيا: الجنح.....27
ثالثا: المخالفات.....29
المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية.....31
المطلب الأول: الركن المادي للجريمة البيئية.....31
الفرع الأول: السلوك الإجرامي للجريمة البيئية.....31
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.....33
أولا: النتيجة الإجرامية.....33
ثانيا: النتيجة الضارة والخطرة في الجرائم الماسة بالبيئة.....33
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في الجريمة البيئية.....36
أولا: تعريف العلاقة السببية للجريمة البيئية وصعوبة إثباتها.....36
ثانيا: الوسائل الحديثة في إثبات العلاقة السببية.....38
ثالثا: موقف القضاء من العلاقة السببية للجريمة البيئية.....39
المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية.....39
الفرع الأول: القصد الجنائي في الجرائم البيئية.....39
أولا: عنصر العلم.....41
ثانيا: عنصر الإرادة.....45
ثالثا: صور القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة.....45
المطلب الثاني: الخطأ الغير العمدي في الجرائم البيئية.....47
الفرع الأول: الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال.....48
أولا: الرعونة.....48
ثانيا: عدم الاحتياط.....48
ثالثا: الإهمال وعدم الانتباه.....49
الفرع الثاني: عدم مراعاة النصوص التنظيمية.....49
الفرع الثالث: خصائص الخطأ الغير العمدي للجريمة البيئية.....50

الفصل الثاني: الجانب الإجرائي في ردع الجريمة البيئية.....52
المبحث الأول: ماهية العمل الإجرائي الجنائي.....53
المطلب الأول: مفهوم الحماية الإجرائية للبيئة.....54
الفرع الأول: المقصود بالحماية الإجرائية للبيئة وأهميتها.....54
الفرع الثاني: عناصر العمل الإجرائي البيئي.....55
المطلب الثاني: البحث والتحري في الجرائم البيئية.....55
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية.....56
أولا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص العام.....56
ثانيا: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص.....58
الفرع الثاني: سلطات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية.....63
أولا: الدخول إلى مواقع الجريمة البيئية.....63
ثانيا: أخذ العينات.....65
ثالثا: تحريك المحاضر بضبط الجرائم البيئية.....66
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في الجرائم البيئية.....68
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية وبدائلها في جرائم البيئة.....68
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة.....69
أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم البيئية.....69
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة.....70
الفرع الثاني: البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في جرائم البيئة.....71
أولا: الصلح في جرائم البيئة.....71
ثانيا: الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية في الجرائم البيئية.....72
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم البيئية.....73
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية.....74

أولا: عقوبة الإعدام.....75
ثانيا: عقوبة السجن.....75
ثالثا: عقوبة الحبس.....76
رابعا: الغرامة.....77
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم البيئة، والتدابير الاحترازية(الأمنية).....79
أولا: المصادرة.....80
ثانيا: نشر حكم الإدانة.....80
ثالثا: غلق المؤسسة.....81
رابعا: وقف النشاط.....81
خامسا: حل الشخص المعنوي.....82
سادسا: الحجر القانوني.....82
سابعا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية.....83
ثامنا: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لاتتجاوز 5 سنوات.....83
تاسعا: تحديد الإقامة.....83
عاشرا: المنع من الإقامة.....84
خاتمة.....85
قائمة المراجع.....88
الفهرس.....101

الملخص

تعتبر الجريمة البيئية بأنها سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

فموضوع الجرائم البيئية من أهم المواضيع التي حظيت بإهتمام الباحثين فالجرائم الماسة بالبيئة لا تقتصر على إعتداء حق فردي أو حق للدولة وإنما يتجاوز هذا الإعتداء على الجماعة بأسرها فهي الأكثر خطرا وأشد جسامة في الأضرار وللحد من هذه الجرائم إتبع المشرع الجزائري عوامل إجرائية.

فالعمل الإجرائي يعتبر من أهم مقومات الحرية الشخصية والحريات العامة، بل هو حصن يلجأ إليه لحماية الحريات والحقوق العامة للمواطنين فالمشرع الجزائري يعاقب على كل سلوك بمجرد إتيانه لأول مرة ويضاعف العقوبة في حالة التكرار أو العود، فهو جرم العديد من النشاطات التي تضرب بالبيئة ذلك حسب طبيعتها أو حسب خطورتها.

الكلمات الدالة:

البيئة؛ الجريمة البيئية؛ العمل الإجرائي؛التلوث؛ خصائص الجريمة البيئية؛ تصنيف الجرائم؛ أركان الجريمة؛ القصد الجنائي؛ الجانب الإجرائي؛ الدعوى العمومية؛ العقوبات الأصلية؛ العقوبات التكميلية؛